السنة الواحدة والثمانون - عدد 4140 — 28 شعبان 1412 (4 مارس 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

التليفون { 76.50.24 _ 76.50.25 / 76.51.79 _ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شركة ادارة الأراضي الفلاحية. - اذن بالمساهمة في رأس مال شركة لانتاج بذور الخضروات.

مرسوم رقم 2.92.82 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بالاذن لشركة ادارة الأراضي الفلاحية « SO.GE.T.A » بالمساهمة في رأس مال شركة لانتاج بذور الخضروات 321

اتفاقات مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قروض.

مرسوم رقم 2.92.113 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 29.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك الوطني للانماء الاقتصادي في اطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 321

صفحة

مرسوم رقم 2.92.114 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 9.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المغربي للتجارة والصناعة في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 322

مرسوم رقم 2.92.115 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 19.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 322

مرسوم رقم 2.92.116 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 9.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المركزي الشعبي في اطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 322

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.92.117 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 13.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك التجاري المغربي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 323

مرسوم رقم 2.92.118 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 8.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) لمصرف المغرب في اطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 323

مرسوم رقم 2.92.119 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 11.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للشركة العامة المغربية للبنوك في اطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 323

مرسوم رقم 2.92.120 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 8.500.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) لبنك الوفاء في اطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي 324

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها. - حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 141.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) ... 324

منح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 245.92 صادر في 16 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بتغيير القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو 324

المجلس الأعلى. - قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم 225.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1412 (2 يناير 1992) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الأعلى عن السنة القضائية 1992 325

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.134 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط باقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 334

صفحة

عمالة الرباط. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.46 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث قنطرة بملتقى الطرق بشارع تادلة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 336

اقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.897 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مدينة تيزنيت ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين الواقع في الشمال الشرقي للمدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 338

حل شركات القرض الفلاحي والاحتياط.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1485.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بورغة العليا تاونات 338

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1486.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالحيانة تيسا 339

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1487.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بصفرو 339

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1488.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بقرية با محمد 339

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1489.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بورغة الوسطى غفساي 339

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1490.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بقلعية 340

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1491.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوطازايو 340

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1492.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالريف 340

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1493.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني كيل 340

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1494.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني ازناسن 340

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1495.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحواز وجدة 341

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1496.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتاوريرت دبدو 341

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1497.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأجدير 341

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني بوفراح 341

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1499.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتازاجيست 341

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1500.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسوق أربعاء الغرب 342

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 68.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 342

قرار للأمين العام للحكومة رقم 69.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 342

قرار للأمين العام للحكومة رقم 70.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 343

قرار للأمين العام للحكومة رقم 71.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 343

قرار للأمين العام للحكومة رقم 72.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 343

قرار للأمين العام للحكومة رقم 73.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 344

قرار للأمين العام للحكومة رقم 74.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 344

قرار للأمين العام للحكومة رقم 75.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 345

قرار للأمين العام للحكومة رقم 76.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 345

قرار للأمين العام للحكومة رقم 77.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 345

قرار للأمين العام للحكومة رقم 78.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 346

قرار للأمين العام للحكومة رقم 79.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 346

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 80.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 346

قرار للأمين العام للحكومة رقم 81.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 347

قرار للأمين العام للحكومة رقم 82.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 347

قرار للأمين العام للحكومة رقم 83.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 348

قرار للأمين العام للحكومة رقم 84.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 348

قرار للأمين العام للحكومة رقم 85.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 348

شركة البنك والائتمان. – اذن في مزاولة نشاطها على اثر بيع جميع أسهمها.

قرار لوزير المالية رقم 100.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بالاذن لشركة البنك والائتمان في مزاولة نشاطها على اثر بيع جميع أسهمها الى البنك التجاري المغربي 349

اقليم الجديدة. – اذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 262.92 صادر في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعتي كريديد وتامدة القرويتين بإقليم الجديدة الواقعة بالقطاع رقم 4 للدائرة البورية لاولاد عمران ويأذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية 349

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 95.92 صادر في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري من مدينة اكادير الى مدينة مراكش 349

قرار للأمين العام للحكومة رقم 67.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري من مدينة الرباط الى مدينة الدار البيضاء 349

قرار للأمين العام للحكومة رقم 96.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 349

قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 350

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام 1646.91 صادر في 27 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990) ، 1644.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991) ، 1643.91 و 1648.91 صادران في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) ، 1642.91 و 1645.91 صادران في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) ، 1647.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لخطة العدالة 350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 1704.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990) ، 1708.91 صادر في 23 من جمادى الأولى 1411 (12 ديسمبر 1990) ، 1698.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) ، 1711.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991) ، 1702.91 صادر في 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) ، 1677.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) ، 1674.91 صادر في 20 من شعبان 1411 (7 مارس 1991) ، 1675.91 ، 1676.91 ، 1699.91 ، 1700.91 صادرة في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) ، 1670.91 و 1697.91 صادران في 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991) ، 1649.91 ، 1650.91 ، 1651.91 ، 1652.91 ، 1653.91 ، 1654.91 ، 1655.91 ، 1656.91 ، 1657.91 ، 1658.91 ، 1659.91 ، 1660.91 ، 1661.91 ، 1662.91 ، 1663.91 ، 1664.91 ، 1665.91 ، 1666.91 ، 1678.91 ، 1679.91 ، 1680.91 ، 1681.91 ، 1682.91 ، 1683.91 ، 1684.91 ، 1685.91 ، 1686.91 ، 1687.91 ، 1688.91 ، 1689.91 ، 1690.91 ، 1691.91 ، 1692.91 ، 1693.91 ، 1694.91 ، 1695.91 ، 1696.91 ، 1701.91 ، 1705.91 ، 1707.91 ، 1709.91 ، 1710.91 صادرة في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991) ، 1667.91 ، 1668.91 ، 1669.91 ، 1671.91 ، 1672.91 ، 1673.91 ، 1703.91 ، 1706.91 ، 1712.91 ، 1713.91 ، 1714.91 ، 1715.91 ، 1716.91 صادرة في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) ، 1717.91 صادر في 5 جمادى الاولى 1412 (13 نوفمبر 1991) تم بموجبها تعيين عدول جدد 350

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 25.92 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة للبحث إلى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة 355

مقرر لمدير المعادن رقم 26.92 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) يتعلق بإلغاء رخص للبحث 355

مقرر لمدير المعادن رقم 27.92 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) يتعلق برفض طلب تجديد وتحويل رخصة للبحث إلى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة 355

صفحة

مقرر لمدير المعادن رقم 28.92 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة للبحث إلى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة 356

مقرر لمدير المعادن رقم 29.92 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) يتعلق بإلغاء رخص للبحث 356

لائحة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر أكتوبر من سنة 1991 356

لائحة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر أكتوبر من سنة 1991 356

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهري يوليو واكتوبر من سنة 1991 357

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري يوليو وأكتوبر من سنة 1991 357

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 255.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بتحديد معادلة شهادة 359

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 256.92 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) في شأن تحديد معادلة شهادة 359

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 257.92 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) بتحديد معادلة شهادة 359

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 360

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.82 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بالاذن لشركة ادارة الاراضي الفلاحية (SO.GÉ.T.A) بالمساهمة في رأس مال شركة لانتاج بذور الخضروات.

الوزير الاول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الاسباب :

نظرا لما أصبح للتحكم في البذور وانتاجها من دور حاسم في التنمية الفلاحية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي بفضل الالتجاء الى التقنيات المستخدمة في هذا الميدان مثل البيوتكنولوجيا والزراعة المغطاة والبحث في المختبرات.

وحيث أن الامر يتعلق بقطاع للبحث والتنمية يستلزم القيام باستثمارات هامة توتي ثمارها في الامد البعيد والتوفر على قاعدة عقارية تتألف من نحو 1.000 هكتار مسقي وأن شركة ادارة الاراضي الفلاحية قادرة وحدها الآن على المساهمة في احداث مشروع نموذجي لانتاج بذور الخضروات بمشاركة مؤسسة

« Arab authority for agricultural investissement and developement »

ورعيا للنتائج المناسبة التي اسفرت عنها دراسة صلاحية المشروع وآثاره الاجتماعية الاقتصادية الايجابية ولكون هذا المشروع سيمثل أول انجاز تحققه مؤسسة « A.A.A.I.D. » في المغرب ويساعد على تكثيف ما تقوم به هذه المؤسسة من استثمارات في القطاعات الفلاحية والصناعية الفلاحية الوطنية :

وحيث أن تحقيق هذا المشروع يستلزم اقامة بنية قانونية مستقلة تساهم فيها بحصص متساوية شركة (SO.GÉ.T.A) ومؤسسة « A.A.A.I.D » في شكل شركة مساهمة يجري عليها القانون المغربي الخاص ويكون الغرض منها انتاج بذور الخضروات :

وباقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تساهم شركة ادارة الاراضي الفلاحية (SO.GÉ.T.A) بحصص متساوية مع مؤسسة « Arab authority for agricultural investissement and development » (A.A.A.I.D) في رأس مال شركة مساهمة يجري عليها القانون المغربي الخاص ويكون الغرض انتاج بذور الخضروات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.113 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 29.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك الوطني للانماء الاقتصادي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 29.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك الوطني للانماء الاقتصادي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.114 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 9.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المغربي للتجارة والصناعة في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 9.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المغربي للتجارة والصناعة في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.115 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 19.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1992 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 19.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.116 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 9.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المركزي الشعبي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1992 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 9.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك المركزي الشعبي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.117 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 13.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك التجاري المغربي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 13.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للبنك التجاري المغربي في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.118 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) لمصرف المغرب في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) لمصرف المغرب في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.119 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 11.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للشركة العامة المغربية للبنوك في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 11.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) للشركة العامة المغربية للبنوك في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.120 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) لبنك الوفاء في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) لبنك الوفاء في إطار تمويل برنامج تنمية القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الأمضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 141.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
ووزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1992 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون المشار اليه أعلاه على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

للغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 76 ٪ ؛
لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : 24 ٪.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد ابيض.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 245.92 صادر في 16 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بتغيير القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 499.90 بتاريخ 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) :

« المادة الثانية. ـ تحدد على النحو التالي الاعانة المالية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

« .....

« .....

« ـ درهم واحد للكيلوغرام فيما يخص الصادرات الموجهة الى أوربا « ما عدا اسكندنافيا خلال الفترتين الممتدتين من فاتح أكتوبر « الى 30 نوفمبر ومن فاتح مارس الى 30 يونيو ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من فاتح مارس 1992.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1412 (22 يناير 1992).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الاعلى رقم 225.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1412 (2 يناير 1992) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1992.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،

نظرا للفصلين 37 و 39 من القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم عن السنة القضائية 1992 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيأة المحامين بالدار البيضاء

الأساتذة :

1 ـ عبد القادر بن جلون ؛
2 ـ ايلي أبيكاسيس ؛
3 ـ مير طوليدانو ؛
4 ـ جاك ميليا ؛

الاساتذة :

5 ـ بيير روتيلي ؛
6 ـ غوستاف روسيلي ؛
7 ـ جان فيطاليس ؛
8 ـ عبد الرحمن الخطيب ؛
9 ـ جان بول رازون ؛
10 ـ محمد الشاقوري ؛
11 ـ لويس بانكرازي ؛
12 ـ علي بن جلون ؛
13 ـ فيدال سيرفاتي ؛
14 ـ المعطي بوعبيد ؛
15 ـ سامي لوسيان بن زاكين ؛
16 ـ محمد التبر ؛
17 ـ بول كوبان ؛
18 ـ بيير ميلانت ؛
19 ـ جورج بيردوكو ؛
20 ـ أحمد بن منصور ؛
21 ـ محمد الودغيري ؛
22 ـ أحمد الطاهري ؛
23 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل ؛
24 ـ محمد شهيد ؛
25 ـ أحمد الهادي أبو القاسم ؛
26 ـ مبارك خليل ؛
27 ـ عبد اللطيف السملالي ؛
28 ـ عبد القادر العمراني ؛
29 ـ محمد المهدي بن عبد الجليل ؛
30 ـ عبد الله فارس ؛
31 ـ محمد لحلو ؛
32 ـ محمد برادة ؛
33 ـ عبد الرحمن العراقي الحسيني ؛
34 ـ عبد الواحد بنجلون ؛
35 ـ حسن بلحاج ؛
36 ـ جواد بنكيران ؛
37 ـ عبد الرفيع بنتهيلة ؛
38 ـ محمد بوخبزة ؛
39 ـ محمد الحريزي ؛
40 ـ ابراهيم السملالي ؛
41 ـ محمد الزرهوني ؛
42 ـ عبد الرحيم برادة ؛
43 ـ الطيب البواب ؛
44 ـ محمد الكزولي ؛
45 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي ؛
46 ـ ادريس أبينوح ؛
47 ـ عبد الحق الصفريوي ؛
48 ـ محمد أبشير ؛
49 ـ عبد السلام العبدلاوي ؛

الاساتذة :

50 ـ عبد الواحد معاش ؛
51 ـ محمد الناصري ؛
52 ـ أحمد باكو ؛
53 ـ عبد الرزاق الرويسي ؛
54 ـ محمد عمور ؛
55 ـ محمد الفكاك ؛
56 ـ عبد القادر القيسي ؛
57 ـ عبد الجليل بن جلون التويمي ؛
58 ـ محمد عبيد الصنهاجي ؛
59 ـ عبد المالك التبر ؛
60 ـ عبد اللطيف بن جلون ؛
61 ـ المختار التازي ؛
62 ـ محمد عفريت بناني ؛
63 ـ أحمد الزين ؛
64 ـ محمد العلوي المحمدي ؛
65 ـ محجوب حافز ؛
66 ـ ادريس كيتان ؛
67 ـ عبد الحق بن عبد الجليل ؛
68 ـ عبد الحق القباج ؛
69 ـ موسى الطيب ؛
70 ـ عبد العزيز بنزاكور ؛
71 ـ علي التازي سعود ؛
72 ـ مصطفى اللوماني ؛
73 ـ محمد الحرنافي ؛
74 ـ عبد الله العلوي ؛
75 ـ عبد العزيز بناني ؛
76 ـ عبد الحميد فاضل الزرهوني ؛
77 ـ عبد الرحمن قانيا ؛
78 ـ محمد الغربي ؛
79 ـ محمد الشيخاوي ؛
80 ـ محمد الغالي العلمي ؛
81 ـ جمال ابراهيم مشيشي ؛
82 ـ الصديق الزعري ؛
83 ـ حميد الاندلسي ؛
84 ـ حميد الحبابي ؛
85 ـ عبد الله بومهدي ؛
86 ـ التهامي بنيس ؛
87 ـ المكي الشرايبي ؛
88 ـ عبد الحميد السميرس ؛
89 ـ محمد التوزاني ؛
90 ـ عبد العزيز الخالدي ؛
91 ـ حسن الادريسي القيطوني ؛
92 ـ عبد العزيز المريني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

93 ـ علي بنجلون حاج حسن ؛
94 ـ عبد اللطيف رباح ؛
95 ـ مامون الفاسي الفهري ؛
96 ـ لحسن أضراب ؛
97 ـ محمد الخرشافي ؛
98 ـ عبد الله درميش ؛
99 ـ حمودة القائد ؛
100 ـ أحمد توفيق الادريسي ؛
101 ـ عبد العالي العلوي المامون ؛
102 ـ محمد ابراهيم المسعودي ؛
103 ـ عبد الله الشباني ؛
104 ـ محمد المهتدي ؛
105 ـ عمر بندحمان ؛
106 ـ محمد رشيد ؛
107 ـ أحمد امجاد ؛
108 ـ محمد كرم ؛
109 ـ عز الدين الغزالي ؛
110 ـ محمد الرمال ؛
111 ـ أحمد بدر ؛
112 ـ محمد بلخدير ؛
113 ـ صفية العنبري ؛
114 ـ الصديق حركات ؛
115 ـ محمد بومزوغ ؛
116 ـ المهدي بلحاج السلمي ؛
117 ـ الحسن رشد ؛
118 ـ عز الدين برادة ؛
119 ـ عبد الرحمن لسلامي ؛
120 ـ أحمد شاكر الناصري ؛
121 ـ حسن الوزاني ؛
122 ـ عبد اللطيف العباسي ؛
123 ـ الطاهر العاشقي ؛
124 ـ عبد الحق التراب ؛
125 ـ بوشعيب الترادي ؛
126 ـ محمد الفاسي ؛
127 ـ محمد الامين براهمة ؛
128 ـ عز الدين الكتاني ؛
129 ـ بنعيسى العرفاوي ؛
130 ـ عبد الحي السقاط ؛
131 ـ علي أعديل ؛
132 ـ سعيد عمور ؛
133 ـ حميد عبد الوهاب خلفي ؛
134 ـ محمد العلوي المدغري ؛
135 ـ عبد الحميد الدزيري ؛
136 ـ عبد الحميد نادة ؛
137 ـ أحمد الاخضر ؛

الاساتذة :

138 ـ محمد الحلوي ؛
139 ـ بهية المنبهي ؛
140 ـ محمد مطيع ؛
141 ـ محمد أنيق ؛
142 ـ عبد العزيز العلوي الحافظي ؛
143 ـ أحمد شوقي ؛
144 ـ محمد الشنوكي ؛
145 ـ صالح فضة ؛
146 ـ عز الدين العباسي ؛
147 ـ حسن شرحبيلي ؛
148 ـ محمد رجاء بنسودة ؛
149 ـ محمد رشيد الصقلي ؛
150 ـ الطاهر اللحياني ؛
151 ـ التهامي عبابو ؛
152 ـ عبد الحليم النوري ؛
153 ـ رشيد الفيلالي أديب ؛
154 ـ علي ابن سليم ؛
155 ـ عبد الرحمن بلخضير ؛
156 ـ عبد العزيز بنكيران ؛
157 ـ عبد الرحمن جعفر ؛
158 ـ ثورية ابن ابراهيم ؛
159 ـ عبد الله بودهرين ؛
160 ـ أحمد القادري ؛
161 ـ عبد العزيز القدميري ؛
162 ـ مصطفى الخويلدي ؛
163 ـ عبد العالي لحلو ؛
164 ـ خالد الناصري ؛
165 ـ يوسف الرامي ؛
166 ـ عبد السلام الادريسي القيطوني ؛
167 ـ عبد الرحيم فاضل ؛
168 ـ الحسن الوزاني شاهدي
169 ـ محمد شهبي ؛
170 ـ مولاي الحسن المديني ؛
171 ـ مصطفى زوانات ؛
172 ـ الحسن الشاوني بنعبد الله ؛
173 ـ عبد الواحد لمصدق ؛
174 ـ محمد عمر طيب ؛
175 ـ حسن العلوي صوصي ؛
176 ـ محمد العلوي لمراني ؛
177 ـ عبد السلام جمال الدين ؛
178 ـ عبد الله الفردوس ؛
179 ـ الحسن أوخلو ؛

الاساتذة :

180 ـ سعيدة العراقي ؛
181 ـ عبد الله الولادي ؛
182 ـ عبد الكريم المنصوري ؛
183 ـ مصطفى العلمي ؛
184 ـ أبوبكر الهادي أبو القاسم ؛
185 ـ عبد السلام العلمي ؛
186 ـ عبد الحميد امهاود ؛
187 ـ عبد السلام سعد وزاني طيبي ؛
188 ـ محمد عميري ؛
189 ـ محمد أحمد علمي ؛
190 ـ عبد العزيز بوقرعي ؛
191 ـ محمد لشاني ؛
192 ـ عبد الرحمن حسون الفيلالي ؛
193 ـ التهامي المعزي ؛
194 ـ صلاح الدين بن رحال ؛
195 ـ عزام الفشتالي ؛
196 ـ أحمد عابد ؛
197 ـ محمد بوخريص ؛
198 ـ عبد القادر سائل ؛
199 ـ محمد الحبيب باكو ؛
200 ـ بوشعيب خرباشي ؛
201 ـ محمد الزايري التلمساني ؛
202 ـ عز الدين مامو ؛
203 ـ لحسن بوقايم ؛
204 ـ محمد محمود الطاوجني ؛
205 ـ محمد سايس ؛
206 ـ عبد السلام بلقاضي ؛
207 ـ أحمد طيف ؛
208 ـ محمد رشيدي ؛
209 ـ محمد نصور ؛
210 ـ محمد مشبال ؛
211 ـ عبد العالي التكناوتي ؛
212 ـ حسن أعرف ؛
213 ـ عبد الحي بنسودة ؛
214 ـ فوزي البوعمراني ؛
215 ـ عبد القادر الشرقاوي ؛
216 ـ عبد السلام الرايس ؛
217 ـ ابراهيم باعلي ؛
218 ـ عبد اللطيف بنكيران ؛
219 ـ محمد علي الصايغ ؛
220 ـ عبد السلام السوسي ؛
221 ـ عبد الله ابراهيم ؛

الاساتذة:

222 ـ لطيفة الفيلالي أمين ؛
223 ـ خالد صالح ؛
224 ـ عبد العزيز القباج ؛
225 ـ محمد الكبير أبو عقيل ؛
226 ـ محمد الوافي السباعي ؛
227 ـ عبد القادر رئيس ؛
228 ـ محمد أمين المنجرة ؛
229 ـ حميد البلغيتي ؛
230 ـ علي توملیلت ؛
231 ـ محمد فؤاد بناني ؛
232 ـ حماد عيادي ؛
233 ـ علال مبروكي ؛
234 ـ محمد البديوي ؛
235 ـ أحمد الشمسي ؛
236 ـ عائشة القرش ؛
237 ـ محمد بوبكري ؛
238 ـ الطيب لحلو ؛
239 ـ محمد الوالي العلمي ؛
240 ـ عبد الجليل لحلو ؛
241 ـ عبد الحق أوطال ؛
242 ـ لحسن مديح ؛
243 ـ العباس العلوي المحمدي ؛
244 ـ محمد بن عثمان عواد ؛
245 ـ عبد القادر أوالطالب الصرارفي ؛
246 ـ مولود بطاش ؛
247 ـ عبد الرحمن الفردوسي ؛
248 ـ الطاهر موافق ؛
249 ـ عبد الهادي لعشي ؛
250 ـ السعدية الجابري ؛
251 ـ الطيبي اشعيرة ؛
252 ـ الكبير مكب ؛
253 ـ علال الناصري ؛
254 ـ عبد الرفيع منضرى ؛
255 ـ عمر غيلان ؛
256 ـ ابراهيم بن يحيى ؛
257 ـ عباس اليوسفي ؛
258 ـ الركراكي اشهيبو ؛
259 ـ محمد مستبشر ؛
260 ـ عبد الكريم المأحي ؛
261 ـ أحمد كسوس ؛
262 ـ عبد الهادي العراقي الحسيني ؛
263 ـ ابراهيم الحلابي ؛
264 ـ محمد الطاهري الجوطي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

265 ـ محمد بودارة ؛
266 ـ أحمد فوزي ؛
267 ـ عقبة ارسلان ؛
268 ـ محمد عطواني ؛
269 ـ محمد خفي ؛
270 ـ محمد المنصور ؛
271 ـ علي الكتاني ؛
272 ـ مصطفى جعفر ؛
273 ـ محمد عواد ؛
274 ـ الطيب الحاج علي ؛
275 ـ عبد السلام محمدي ؛
276 ـ عز الدين الادريسي ؛
277 ـ محمد سارو ؛
278 ـ عبد الله بنعمار ؛
279 ـ عبد الكبير فخوري ؛
280 ـ فؤاد الصياد ؛
281 ـ لحسن أمين الدمناتي ؛
282 ـ العربي لسان الدين ؛
283 ـ بوشعيب شهلي ؛
284 ـ محمد الابراهيمي ؛
285 ـ محمد ودا علي ؛
286 ـ فريدة الحنيف ؛
287 ـ رشيدة بنموسى ؛
288 ـ عبد الله حمزة ؛
289 ـ محمد علال غربي ؛
290 ـ محمد سعيد ابريو ؛
291 ـ محمد شعيبي المذكوري ؛
292 ـ عائشة لخماس ؛
293 ـ فراجي مروان ؛
294 ـ عمر بويهي ؛
295 ـ محمد أهليل ؛
296 ـ لحبيب الفيجح ؛
297 ـ أحمد بوغابة ؛
298 ـ بوشعيب القاري ؛
299 ـ بوشعيب كرومي ؛
300 ـ بوشعيب فريحي ؛
301 ـ محمد درعام ؛
302 ـ محمد شنان ؛
303 ـ بوشعيب نور ؛
304 ـ أحمد الخرساني ؛
305 ـ نجيب مساعد ؛
306 ـ محمد هيل ؛
307 ـ أحمد حسبوني ؛
308 ـ محمد عديل ؛
309 ـ مولاي أحمد غنباجة ؛

الأساتذة :

310 ـ رشيد الديوري ؛
311 ـ عبد اللطيف الحاتمي ؛
312 ـ محمد غدو ؛
313 ـ مصطفى لزهاري ؛
314 ـ عياد فادي ؛
315 ـ محمد بنجلون ؛
316 ـ عبد الرفيع التحيفة ؛
317 ـ عمر أدحوم ؛
318 ـ أحمد اليعقوبي ؛
319 ـ البوعزاوي نكيب ؛
320 ـ محمد العربي بركيم ؛
321 ـ أحمد الفيلالي أزميري ؛
322 ـ سلام الوالي ؛
323 ـ محمد عز الدين ؛
324 ـ بوشعيب بلعقول ؛
325 ـ محمد الصاوي ؛
326 ـ عبد الكبير طبيخ ؛
327 ـ محمد البوعزاوي بورطيع ؛
328 ـ سعيد انضام ؛
329 ـ محمد الجابري ؛
330 ـ الشعيبية طه ؛
331 ـ محمد لبصير ؛
332 ـ عبد اللطيف الصحاقي ؛
333 ـ محمد نبيل الطاهر ؛
334 ـ مصطفى نواس ؛
335 ـ الزهرة عبدالي ؛
336 ـ فاطمة مستغفر ؛
337 ـ محمد سيدون ؛
338 ـ ادريس الزيادي ؛
339 ـ فاطمة شاكر ؛
340 ـ محمد جمال الادريسي ؛
341 ـ محمد بنشرقي ؛
342 ـ ياسين شكري ؛
343 ـ الطاهر جلال ؛
344 ـ أحمد شكراوي ؛
345 ـ محمد نظيف ؛
346 ـ عبد الرحمن فريقش ؛
347 ـ عبد الله المعتمد ؛
348 ـ مصطفى الكادري ؛
349 ـ أحمد بوجمعة طير ؛
350 ـ ابراهيم بودالي ؛
351 ـ عبد الله هملي ؛
352 ـ بوشعيب فوزي ؛
353 ـ أحمد الهلالي ؛

الأساتذة :

354 ـ بهيجة العباسي ؛
355 ـ محمد بلعواد ؛
356 ـ عبد الله عيادي ؛
357 ـ عبد الحميد القباج ؛
358 ـ محمد الازرق ؛
359 ـ العربي جهاد ؛
360 ـ عبد الكريم المنجد ؛
361 ـ محمد الفهري ؛
362 ـ عبد السلام حميدي علوي ؛
363 ـ آسية الوديع ؛
364 ـ عبد الوهاب فتاحي ؛
365 ـ نفيسة بلامين ؛
366 ـ أحمد بنغين ؛
367 ـ محمد الطاهر خالوفي ؛
368 ـ محمد لهمادي ؛
369 ـ مصطفى اعلالو ؛
370 ـ المفضل حجاج ؛
371 ـ أحمد نواسي ؛
372 ـ مصطفى امخرباش ؛
373 ـ الحسين خير الدين ؛
374 ـ بوشعيب شمشام ؛
375 ـ امحمد نوري ؛
376 ـ محمد المنصوري ؛
377 ـ عبد المالك الورديغي ؛
378 ـ محمد كميل ؛
379 ـ محمد بازيز ؛
380 ـ عبد الحي الشرباتلي ؛
381 ـ علي امكيرد ؛
382 ـ أحمد المنتصر ؛
383 ـ محمد ابراضي ؛
384 ـ مصطفى الدالوسي ؛
385 ـ أنيسة كريش ؛
386 ـ علي مومن الصافي ؛
387 ـ محمد نقاش ؛
388 ـ عز الدين قباج ؛
389 ـ محمد خليفة ؛

الأساتذة :

390 ـ فاروق ابن اعدادة ؛
391 ـ مصطفى هسكر ؛
392 ـ عبد الرحمان عقلي ؛
393 ـ نعيمة زحزوحي ؛
394 ـ محمد بالعلام ؛
395 ـ محمد بن عبد الصادق ؛
396 ـ عبد الصمد الجباري ؛
397 ـ أحمد القزطيطي ؛
398 ـ سعيد العثماني ؛
399 ـ جان هودارا ؛
400 ـ عبد الله أمزيان الحسني ؛
401 ـ محيي الدين بوناكي ؛
402 ـ أحمد لحلو ؛
403 ـ عبد الرزاق الحجوي ؛
404 ـ العربي فهمي ؛
405 ـ عبد الله حسن فاضل ؛
406 ـ حبيبي لابيب ؛
407 ـ محمد أمدي ؛
408 ـ عبد الكريم محمد بوبكري ؛
409 ـ الحسين نمزلين ؛
410 ـ عبد العزيز احميمس ؛
411 ـ جمال الدين ابن اعدادة ؛
412 ـ محمد الصبري ؛
413 ـ صلاح الدين الحسين ؛
414 ـ عبد الحي بوزوبع ؛
415 ـ صالح احنيفتي ؛
416 ـ مصطفى غندور ؛
417 ـ عبد اللطيف عماري ؛
418 ـ عبد اللطيف أبو التوفيق ؛
419 ـ محمد أمزيل ؛
420 ـ محمد العربي حنين ؛
421 ـ الحسين نجيب ؛
422 ـ محمد الربان ؛
423 ـ محمد جنكل ؛
424 ـ محمد حسين التدلاوي

*
**

نقابة هياة المحامين بالرباط

الأساتذة :

1 ـ شارل برينو ؛
2 ـ محمد بوحميدي ؛
3 ـ امحمد بوستة ؛

الأساتذة :

4 ـ عبد الرحيم بوعبيد ؛
5 ـ أحمد رضى اكديرة ؛
6 ـ بول اتساروس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

7 – حسن صباح ؛
8 – جان كابرييل طوبالي ؛
9 – ادريس المراكشي ؛
10 – محمد جسوس ؛
11 – عبد الرحمن بنعمرو ؛
12 – يوسف الكتاني ؛
13 – عبد الحميد القاسمي ؛
14 – المهدي العلوي ؛
15 – محمد بوزبع ؛
16 – أحمد الشاوي ؛
17 – أحمد بلحاج ؛
18 – عبد اللطيف اكديرة ؛
19 – البشير الوكيلي ؛
20 – عبد الواحد بلقزيز ؛
21 – نجاة الشرايبي برادة ؛
22 – موسى عبود ؛
23 – محمد الصديقي ؛
24 – عبد المجيد السملالي الحسيني ؛
25 – عبد الجليل بنسليمان ؛
26 – عباس الفاسي الفهري ؛
27 – ماكس كوهن ؛
28 – زين العابدين المنصوري ؛
29 – محمد الجمالي ؛
30 – محمد علي السملالي ؛
31 – ادريس العلوي العبدلاوي ؛
32 – أحمد شكري ؛
33 – عبد الواحد بن مسعود ؛
34 – ناصر الدين كراكشو ؛
35 – عبد الله المالقي ؛
36 – محمد محمد القباب ؛
37 – مصطفى العلمي ؛
38 – محمد بودركة الشاوي ؛
39 – محمد الفاروقي ؛
40 – محمد عبدالهادي القباب ؛
41 – محمد اليازغي ؛
42 – محمد الرويفي ؛
43 – محمد مشبال ؛
44 – لطيفة بودخيل الفلوس ؛
45 – عبد الرحمن بادو ؛
46 – محمد الاحمدي العروسي ؛
47 – عائشة بنمسعود ؛
48 – محمد أزرقان ؛
49 – عمر أبو الطيب ؛

الأساتذة :

50 – محمد السماحي ؛
51 – محمد العلوي ؛
52 – محمد طاهري ؛
53 – محمد ابن خلدون ؛
54 – حميدة الصائغ ؛
55 – عبد الهادي بنعمر ؛
56 – لحسن الصالح ؛
57 – محمد كابون ؛
58 – الطيب أحمد العلوي ؛
59 – أبو بكر لوزال السوسي ؛
60 – محمد ابن الخياط ؛
61 – محمد الجراري ؛
62 – عبد الوهاب بنسعيد ؛
63 – محمد عبد السلام صالح ؛
64 – عبد الحق السقاط ؛
65 – عمر بريطل ؛
66 – عبد الحفيظ جلزيم ؛
67 – عبد الواحد بنسعيد ؛
68 – عبد الرحيم بن بركة ؛
69 – عبد السلام كنفاوي ؛
70 – محمد زيان ؛
71 – عائشة الشدادي العلوي ؛
72 – ادريس بلحسين ؛
73 – رشيد لحلو ؛
74 – فتيحة أبو زيد ؛
75 – عبد العزيز الكمرة ؛
76 – أحمد كديرة ؛
77 – محمد حسن السرغيني ؛
78 – محمد اليطفتي ؛
79 – عبد الوهاب المريني ؛
80 – أحمد أبو المشاعيل ؛
81 – عبد الله هيمو ؛
82 – محمد الكنوني ؛
83 – فاطمة ضاكة الدكالي ؛
84 – محمد حسن أبوقال ؛
85 – عبد اللطيف اليوسفي ؛
86 – أحمد الدحماني ؛
87 – أحمد أزرقان ؛
88 – عمر عزيمان ؛
89 – لطيفة المنوني ؛
90 – بلقاسم القري ؛
91 – محمد القدوري ؛
92 – الطيب بن المقدم ؛
93 – محمد الجوهري ؛
94 – نعيم اشماعو الفهري ؛

الأساتذة :

95 – زهور الابيض ؛
96 – محمد تاج الدين الحسيني ؛
97 – عبد القادر الصالحي ؛
98 – محمد التوكاني ؛
99 – عبد الله الهدلي ؛
100 – عباس المسعودي ؛
101 – السعيد بوركبة ؛
102 – العربي عدي ؛
103 – حدو شواد ؛
104 – العربي الغرمول ؛
105 – خالد السفياني ؛
106 – عمر بوخدة ؛
107 – عبد اللطيف باينة ؛
108 – محمد بلحسين ؛
109 – أحمد الحارثي ؛
110 – أحمد اليونسي ؛
111 – آمنة المسعودي الهواري ؛
112 – العربي البوري ؛
113 – عمر فرج ؛
114 – محمد معاش ؛
115 – عبد النبي بوعشرين ؛
116 – عبد القادر المذكوري ؛
117 – أحمد بنشقرون ؛
118 – محمد الوافي العراقي ؛
119 – محمد العربي العلوي البكري ؛
120 – محمد العربي حجي ؛
121 – عبد الكريم وزاني طيبي ؛
122 – محمد معتصم ؛
123 – محمد الشبيهي الحسني ؛
124 – محمد صبار الخصاصي ؛
125 – محمد حراقي ؛
126 – محمد الوطاسي ؛
127 – فطوم قدامة ؛
128 – عبد الغفور ملين ؛
129 – محمد بن ابراهيم التازي ؛
130 – أكرم العلمي ؛
131 – محمد صادوق ؛
132 – ادريس السابة العبدي ؛
133 – محمد اليعقوبي ؛
134 – محمد السليماني ؛
135 – محمد همام ؛
136 – عبد اللطيف الجنان ؛
137 – بوجمعة لوزار ؛

الأساتذة :

138 – عبد القادر الوازن ؛
139 – عبد القادر الصالحي بنميلود ؛
140 – محمد زين العابدين بنبراهيم ؛
141 – محمد بنعبود ؛
142 – محمد بنخلوف ؛
143 – محمد بلحسن ؛
144 – عبد الله بنلمهيدي ؛
145 – الحسن سالم ؛
146 – المغراوي باسيدي ؛
147 – أحمد الخمليشي ؛
148 – ادريس الجوراني ؛
149 – ادريس لعبار ؛
150 – خديجة هنيدة بن صاري ؛
151 – علي بنعمران ؛
152 – حسن الادريسي ؛
153 – عمرو برحو ؛
154 – عبد العزيز العزوزي ؛
155 – الحبيب اليعقوبي ؛
156 – نعيمة بنيس ؛
157 – عبد الله محب ؛
158 – عبد الاله بناني ؛
159 – عبد الرحيم المعداني ؛
160 – مصطفى الوالي ؛
161 – عبد الواحد المريني ؛
162 – عبد القادر جلال ؛
163 – محمد بختي ؛
164 – عبد الله الحدادي ؛
165 – عبد اللطيف الرحيوي ؛
166 – بوشتى الزينبي ؛
167 – المعطي الايوبي ؛
168 – محمد جوهري ؛
169 – عبد السلام السطي ؛
170 – عبد القادر المذكوري ؛
171 – محمد الكوزي ؛
172 – محمد معتصم ؛
173 – ادريس علوش ؛
174 – التهامي القايدي ؛
175 – أحمد عبيد ؛
176 – محمد لبيب ؛
177 – جعفر المصلوحي ؛
178 – محمد نعيم السلاوي ؛
179 – أحمد الزياني ؛
180 – عزام بنخرابة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

181 ـ مليكة العبار ؛
182 ـ العربي ابن الزعري ؛
183 ـ عبد الرحيم الزين ؛
184 ـ محمد البلعيدي ؛
185 ـ ادريس عليبو ؛
186 ـ ابراهيم الريسوني ؛
187 ـ ادريس المشرفي ؛
188 ـ عابد اموحي ؛
189 ـ محمد سعو ؛
190 ـ رحمة القري ؛
191 ـ محمد حمومي.

***

نقابة هياة المحامين بفاس

الأساتذة :

1 ـ أحمد الحمياني ؛
2 ـ محمد السغروشني ؛
3 ـ بنجمان كويهن ؛
4 ـ محمد بنبوجيدة ؛
5 ـ ايليزي الطوبالي ؛
6 ـ صلاح الدين لحلو ؛
7 ـ الحسن الجاي ؛
8 ـ عبد الحق بن الغازي ؛
9 ـ عبد الرزاق الكوّهن ؛
10 ـ أحمد العمراني ؛
11 ـ عبد الهادي بنجلون ؛
12 ـ عبد اللطيف الصنهاجي ؛
13 ـ بوشتى الجامعي صبور ؛
14 ـ عبد الجليل الادريسي ؛
15 ـ محمد بنسعيد ؛
16 ـ عبد الله الحمومي ؛
17 ـ قاسم الفاسي ؛
18 ـ محمد بن العربي اشرقي ؛
19 ـ عبد الخالق ميكو ؛
20 ـ الحسن بوعياد ؛
21 ـ الطيب الادريسي ؛
22 ـ عمر بنكيران ؛
23 ـ العربي الزروالي ؛
24 ـ ادريس المرزوقي ؛
25 ـ جميلة الغساسي ؛
26 ـ عبد اللطيف القادري ؛
27 ـ محمد بنجلون بنقاسم ؛
28 ـ عبد السلام الودغيري ؛
29 ـ غيثة بوزبع ؛
30 ـ أحمد الطاهري ؛
31 ـ عبد العالي السلاوي ؛
32 ـ محمد بن معجوز ؛
33 ـ محمد الرايس ؛

الاساتذة :

34 ـ محمد بنزكري ؛
35 ـ رشيد العراقي ؛
36 ـ محمد الدباغ ؛
37 ـ عبد الحكيم بناني ؛
38 ـ عبد اللطيف المراكشي ؛
39 ـ المهدي الشريف الشفشاوني ؛
40 ـ عبد السلام الامراني ؛
41 ـ المهدي بلكبير ؛
42 ـ ادريس شاطر ؛
43 ـ عز الدين بنكيران ؛
44 ـ عبد الحق اليعقوبي ؛
45 ـ عبد الحميد بنمخلوف ؛
46 ـ محمد عصام ؛
47 ـ محمد الصقلي الحسيني ؛
48 ـ الحاج محمد بنموسى ؛
49 ـ محمد العبدلاوي معن ؛
50 ـ محمد بوكزار ؛
51 ـ عبد الله المرنيسي ؛
52 ـ عز الدين التازي لبزور ؛
53 ـ احمد بناني ؛
54 ـ هاشم علوي بوخريص ؛
55 ـ محمد العلوي حفيظي ؛
56 ـ علي حنيني ؛
57 ـ ادريس امزيان ؛
58 ـ أحمد الكتاني ؛
59 ـ ادريس البكدوري ؛
60 ـ عبد السلام السباعي ؛
61 ـ ادريس الطاهري ؛
62 ـ حميد الاحمر الوزاني ؛
63 ـ الحاج لحسن مفيد ؛
64 ـ محمد القادري ؛
65 ـ عبد الكبير المدغري ؛

الأساتذة :

66 ـ محمد بوعلو ؛
67 ـ أمينة العيساوي ؛
68 ـ عبد الصمد التلمساني ؛
69 ـ علي الوزاني التهامي ؛
70 ـ محمد الودغيري ؛
71 ـ عبد الوهاب اليزمي عدلي ؛
72 ـ عبد الخالق بن دحمان ؛
73 ـ حسين ادريسي قيطوني ؛
74 ـ ادريس الهلاوي ؛
75 ـ عبد العزيز العلوي السكوري ؛
76 ـ أحمد المختوم ؛
77 ـ محمد بوعلام ؛
78 ـ حدو أزكرار ؛
79 ـ عبد الاحد بنقبو ؛
80 ـ ميلود المحجوبي ؛
81 ـ علال الرجاء في الله ؛
82 ـ أحمد الفريشة ؛
83 ـ عبد الله العلوي الامراني ؛
84 ـ عبد العلي الكثيري ؛
85 ـ عبد القادر الزاهر ؛
86 ـ عبد العزيز بلمعطي الشرقاوي ؛
87 ـ عز العرب الايراري ؛
88 ـ مصباحي عمراني محمد ؛
89 ـ محمد بيولي ؛
90 ـ ادريس ادريسي بدراوي ؛
91 ـ محمد الطويل ؛
92 ـ علي زويتني ؛
93 ـ نجيب مبارك ؛
94 ـ عبد القادر الجبلي ؛
95 ـ أحمد الطويل ؛
96 ـ بوشتى حتاش.

***

نقابة هياة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 ـ أناطول أسطرين ؛
2 ـ عبد السلام بناني ؛
3 ـ كريستوبال فيركارا طوريس ؛
4 ـ محمد السعيدي ؛
5 ـ محمد التوزاني ؛
6 ـ عز الدين اكومي ؛
7 ـ سعيد الحسين زكري ؛
8 ـ عبد الهادي بركة ؛
9 ـ نور الدين الشريف ؛
10 ـ فيصل الخطيب ؛
11 ـ محمد مصطفى الريسوني ؛
12 ـ محمد عبد السلام الناصر الدكالي ؛
13 ـ محمد الامام بن يعيش ؛
14 ـ عبد الاله كنون ؛
15 ـ التهامي العمراني ؛
16 ـ مصطفى مومن ؛
17 ـ الحسين التنوتي ؛
18 ـ أحمد قريش ؛
19 ـ عبد السلام الشتوكي ؛
20 ـ البشير البقالي ؛
21 ـ منويل كولييرا خمينيث ؛
22 ـ محمد امزيان ؛

الاساتذة :

23 ـ عبد السلام الشرادي ؛
24 ـ حسن السنوسي ؛
25 ـ محمد الشدادي ؛
26 ـ محمد الزرقتي العيادي ؛
27 ـ محمد مشيش العلمي ؛
28 ـ الطيب الدليرو ؛
29 ـ المختار البقالي ؛
30 ـ رضوان بناني ؛
31 ـ عبد السلام عدة ؛
32 ـ عبد العزيز المليحي ؛
33 ـ الحسن الحجوي ؛
34 ـ أحمد الطاهري ؛
35 ـ أحمد العسري ؛
36 ـ محمد اليزناتي ؛
37 ـ محمد ابو يحيى ؛
38 ـ جمال الدين كرمون ؛
39 ـ محمد الفلاح ؛
40 ـ عبد العزيز البقالي ؛
41 ـ أحمد بوسلام ؛
42 ـ أحمد القطيوط ؛
43 ـ التهامي أورحو ؛
44 ـ مصطفى العمراني ؛
45 ـ محمد بلقاضي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

46 ـ محمد بوهدان ؛
47 ـ الفاطمي الادريسي القيطوني ؛
48 ـ عبد الحميد الموساوي ؛
49 ـ الهاشمي العمراني المجلاوي ؛
50 ـ أحمد أشهبار ؛
51 ـ أحمد عمر الحسوني ؛
52 ـ عبد الكبير المسعودي ؛
53 ـ المختار الهبطي ؛
54 ـ عبد السلام المكي بن يحيى ؛
55 ـ ادريس الطود ؛
56 ـ عبد الله الخطيب ؛
57 ـ أحمد العلوي ؛
58 ـ مرزوق أمزغار ؛

الأساتذة :

59 ـ بهاء الدين الطود ؛
60 ـ ميمونة الطاهري ؛
61 ـ الحسين العلمي ؛
62 ـ ادريس العلمي الفلاقي ؛
63 ـ محمد بن قاسم ؛
64 ـ عبد الرحمان المنيف ؛
65 ـ عبد الواحد عزيمان ؛
66 ـ مصطفى البقالي الطاهري ؛
67 ـ أحمد العيادي ؛
68 ـ محمد أنس الصائل ؛
69 ـ محمد الزبير العمراني ؛
70 ـ محمد العمراني الخالدي ؛
71 ـ مصطفى اليقين ؛
72 ـ ابراهيم السملالي ؛
73 ـ المفضل الحضري.

*
**

نقابة هياة المحامين بمراكش

الأساتذة :

1 ـ عبد الرحمن الربيع ؛
2 ـ محمد العلوي المطلبي ؛
3 ـ محمد بادي ؛
4 ـ توفيق بن سليمان ؛
5 ـ محمد الخليفة ؛
6 ـ علال الغرباوي ؛
7 ـ عبد الرحمن تكزرين ؛
8 ـ عبد السلام المريني ؛
9 ـ محمد الاديب ؛
10 ـ نزيه سداتي ماء العينين ؛
11 ـ عبد الحميد بنجلون ؛
12 ـ محمد المعروفي ؛
13 ـ عباس فكري ؛
14 ـ عبد الله الشليح ؛
15 ـ لحسن النابغة ؛
16 ـ محمد قارة ؛
17 ـ الطاهر المجدوبي الادريسي ؛
18 ـ موفق محمد الحبيب ؛
19 ـ مصطفى الشكرا ؛
20 ـ محمد بلهاشمي ؛
21 ـ خليل محمد المهدي ؛
22 ـ نور الدين الجزولي ؛
23 ـ بشرى العاصمي ؛

الأساتذة :

24 ـ الصادق الشرقاوي ؛
25 ـ أحمد البوقفاوي ؛
26 ـ عبد الرفيع جواهري ؛
27 ـ عبد القادر البقيوي ؛
28 ـ عبد الرحمن المنبهي ؛
29 ـ علال المستاري ؛
30 ـ أحمد فائز ؛
31 ـ عبد العزيز الفحلي ؛
32 ـ عبد الخالق باينة ؛
33 ـ تواب الحاج بلعيد ؛
34 ـ ابراهيم وجاج ؛
35 ـ محمد الادريسي ؛
36 ـ عبد الله الرحيميني ؛
37 ـ بوشعيب الكمالي ؛
38 ـ محمد منير ؛
39 ـ ميلود خلالي ؛
40 ـ عبد الجليل رافع ؛
41 ـ محمد الحبيب الدباغ ؛
42 ـ علي وهبي ؛
43 ـ محمد جلال ؛
44 ـ عمر محيي ؛
45 ـ الحسين قبول ؛
46 ـ الحسن مرسلي ؛
47 ـ محمد السعيد بنسلام ؛

الأساتذة :

48 ـ عبد الجليل المنصوري ؛
49 ـ ميمون يشو ؛
50 ـ شفيق الحسين ؛
51 ـ الغالي الشدادي ؛
52 ـ عبد الوهاب رافع ؛
53 ـ عبد القادر القطيب ؛
54 ـ ابراهيم صادوق ؛
55 ـ ادريس أبو الفضل ؛
56 ـ العربي مكريل ؛
57 ـ عبد الصادق آيت معطي الله ؛
58 ـ محمد فريد الغرفي ؛
59 ـ عبد العزيز الخليفة ؛
60 ـ عبد الغني الكرنيفي ؛
61 ـ محمد بن عبد الرازق ؛

الأساتذة :

62 ـ محمد بنياهية ؛
63 ـ ابراهيم الادريسي بحر ؛
64 ـ عبد الرحمان الفدريوي ؛
65 ـ عبد الحي البنين ؛
66 ـ ابراهيم الهلالي ؛
67 ـ محمد بركوش ؛
68 ـ أحمد بنحميد ؛
69 ـ حمود الورزازي ؛
70 ـ أحمد أبادرين ؛
71 ـ محمد بولمان ؛
72 ـ محمد لشرف ؛
73 ـ لحسن بوحلي ؛
74 ـ محمد حمومي ؛
75 ـ عبد العزيز المودني ؛
76 ـ محمد نخلي.

*
**

نقابة هياة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 ـ الان بوكلير ؛
2 ـ عمر بنخضراء ؛
3 ـ عبد المجيد عمور ؛
4 ـ رشيد بوغالب ؛
5 ـ حميد الطاهري ؛
6 ـ محمد بحاجي ؛
7 ـ محمد برادة ؛
8 ـ محمد بوعسرية ؛
9 ـ بنحلام الوزاني ؛
10 ـ محمد صالح الفاسي الفهري ؛
11 ـ حسن العلوي ؛
12 ـ أحمد الديغوسي ؛
13 ـ المهدي العرائشي ؛
14 ـ حمادي بنعمرو ؛
15 ـ محمد عوادي ؛
16 ـ عبد الحق العراقي ؛
17 ـ عبد الجليل أبوسلهام ؛
18 ـ عبد الوهاب شقور ؛
19 ـ ادريس بوزيان ؛
20 ـ كنزة بصرى ؛
21 ـ حميد بلقاضي ؛
22 ـ عبد الحق الرحالي ؛
23 ـ محمد جمال الدين ؛

الاساتذة :

24 ـ الوكيلي الصغير ؛
25 ـ محمد غازي الثوري ؛
26 ـ ابراهيم بوفوس ؛
27 ـ الحبيب بنحليمة ؛
28 ـ حسن أكومي ؛
29 ـ محمد العلوي العبدلاوي ؛
30 ـ محمد شوقي بوصفيحة ؛
31 ـ موحى الرحيوي نبا ؛
32 ـ عسيلة محمد الشبيهي ؛
33 ـ سعيد شحادة ؛
34 ـ فاطمة بوعريش ؛
35 ـ علي الرحالي ؛
36 ـ أحمد الصقلي ؛
37 ـ جلول بحاجي ؛
38 ـ فتيحة الازرق ؛
39 ـ محمد شمس الدين الصائغ ؛
40 ـ عبد العزيز آل الشيخ العلوي ؛
41 ـ عبد العزيز بصرى ؛
42 ـ عبد النبي التراب ؛
43 ـ عبد الله بن الشيخ ؛
44 ـ حليم أمين الادريسي ؛
45 ـ محمد خليات ؛
46 ـ عياد اليماني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

47 ـ محمد الحفيان ؛
48 ـ محمد عشوري ؛
49 ـ سيدي عمي مولاي المهدي ؛
50 ـ المختار المصمودي ؛
51 ـ محمد الانصاري ؛
52 ـ مصطفى الرحالي ؛
53 ـ محمد الوليدي ؛
54 ـ لحسن خضيري ؛
55 ـ المهدي بن الصالح ؛
56 ـ علال المزميلي ؛
57 ـ عبد الواحد استيتو ؛
58 ـ يدير غريب ؛
59 ـ محمد الدغمي ؛
60 ـ محمد التراب ؛
61 ـ العباس بوغالب ؛
62 ـ عبد القادر السعدي ؛
63 ـ علي راحمي ؛

الأساتذة :

64 ـ محمد مغفور ؛
65 ـ عبد الدايم الطاهري ؛
66 ـ عبد السلام الاجراوي ؛
67 ـ محمد بودينار ؛
68 ـ شوقي الصائغ ؛
69 ـ طاهري مصطفى العلوي ؛
70 ـ محمد فوزي الزيزي ؛
71 ـ أحمد البقالي ؛
72 ـ حسن العرائشي ؛
73 ـ مليكة الشرقاني ؛
74 ـ عبد الهادي اغزاف ؛
75 ـ عبد العزيز الزراري ؛
76 ـ لحسن الكرويطي ؛
77 ـ الطاهر وشرع ؛
78 ـ محمود عبد السلام الخياط ؛
79 ـ محمد البلغيتي.

***

نقابة هيأة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 ـ ريكاردودي بروسيدا سطيان ؛
2 ـ محمد بولعيش بايصا ؛
3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛
4 ـ محمد التجاني الدردابي ؛
5 ـ الطيب البقالي ؛
6 ـ عبد الواحد حيون ؛
7 ـ أحمد الزموري ؛
8 ـ محمد الخصاصي ؛
9 ـ محمد الاسكرمي ؛
10 ـ علي الريسوني ؛
11 ـ عبد الجليل الوزاني ؛
12 ـ عبد اللطيف الوزاني ؛
13 ـ محمد المعطي العمراني ؛
14 ـ علي الحساني الطنجاوي ؛
15 ـ مصطفى الادريسي ؛
16 ـ العابد الفاسي الفهري ؛
17 ـ محمد الحبيب الخراز ؛

الاساتذة :

18 ـ مصطفى المصلوحي ؛
19 ـ الحاج ابو طاهر آل عزيز ؛
20 ـ عبد الله التهامي الوزاني ؛
21 ـ عبد الكريم شهبون ؛
22 ـ محمد بوزلماط اليعقوبي ؛
23 ـ ادريس بنيعيش ؛
24 ـ عبد المالك بن عجيبة ؛
25 ـ الطيب الفاسي ؛
26 ـ عبد الغفور أشعبان ؛
27 ـ عبد السلام بوخبزة ؛
28 ـ الحسن الخراز ؛
29 ـ محمد أجزول ؛
30 ـ محمد المنتصر بنكيران ؛
31 ـ عمر دنفاس ؛
32 ـ ابراهيم الريسوني.

***

نقابة هيأة المحامين بأكادير

الأساتذة :

1 ـ ألبير كلود بنساهل ؛
2 ـ عبد الحق بناني ؛

الأساتذة :

3 ـ مبارك الطيب الساسي ؛
4 ـ محمد المهدي الدرقاوي ؛

الأساتذة :

5 ـ محمد ابن السعيدي ؛
6 ـ أحمد بوبريك ؛
7 ـ عبد الجبار الشجعي ؛
8 ـ عبد الوهاب مقمر ؛
9 ـ حسن ابن السعيدي ؛
10 ـ عبد الحق السوسي ؛
11 ـ عبد الغني الكتاني ؛
12 ـ محمد الوكاري ؛
13 ـ مصطفى لكلاعي ؛
14 ـ عبد اللطيف أعمو ؛
15 ـ سعيد الاشقر ؛
16 ـ ابراهيم اليوسفي ؛
17 ـ محمد المتوكل ؛
18 ـ جعفر الدرقاوي ؛
19 ـ المختار الواثقي ؛
20 ـ مسعود خليفة ؛
21 ـ محمد مالك ؛
22 ـ محمد عسري ابن علال ؛
23 ـ هيبة ماء العينين ؛
24 ـ حسن وهبي ؛
25 ـ أحمد مطيع ؛
26 ـ ابراهيم سعيدي ؛
27 ـ محمد وهبي ؛
28 ـ الطيب السملالي ؛
29 ـ الحسن الفاروقي ؛

الأساتذة :

30 ـ عبد المجيد الكتاني ؛
31 ـ جاني فستفال ؛
32 ـ سعيد مسرور ؛
33 ـ محمد البدراوي ؛
34 ـ الحبيب اللمطي ؛
35 ـ يحيى البدراري ؛
36 ـ محمد أو القاضي ؛
37 ـ سعيد آيت الحاج ؛
38 ـ أحمد أبو حميدة ؛
39 ـ عبد السلام بودرقة ؛
40 ـ محمد البشير بناصر ؛
41 ـ عبد المالك أيت عبد الله ؛
42 ـ علي بندارا ؛
43 ـ محمد فاضل بورحيم ؛
44 ـ ابراهيم الاشقر ؛
45 ـ محمد غماري ؛
46 ـ علي العالمي ؛
47 ـ عبد الله الصبور ؛
48 ـ أحمد الناصري ؛
49 ـ أحمد العفياني ؛
50 ـ محمد العناية ابن السعيدي ؛
51 ـ أحمد المعتصم ؛
52 ـ أحمد الراغب ؛
53 ـ ابراهيم اللوذعي.

***

نقابة هيأة المحامين بوجدة

الأساتذة :

1 ـ محمد الجراري ؛
2 ـ محمد اجداييني ؛
3 ـ الحسن بوزيان ؛
4 ـ الطيب بنعلي ؛
5 ـ حسن الفتوح ؛
6 ـ محمد البخاري ؛
7 ـ بنعيسى المكاوي ؛
8 ـ أحمد الهوفي ؛
9 ـ هنوف الحسن ؛
10 ـ هنوف المكي ؛
11 ـ محمد بلمين ؛
12 ـ حسن شقور ؛
13 ـ علي شارية ؛
14 ـ اقويدر قنطري ؛
15 ـ عبد السلام وهابي ؛
16 ـ محمد مضران ؛

الأساتذة :

17 ـ سليمان حفو ؛
18 ـ الميلود زرار ؛
19 ـ عبد الله الشعباني ؛
20 ـ عبد المجيد الوزاني الطيبي ؛
21 ـ محمد كورة ؛
22 ـ عبد اللطيف العمراني ؛
23 ـ هومي بوزيان ؛
24 ـ خالد علوش ؛
25 ـ علي الكعواشي ؛
26 ـ محمد قجوي ؛
27 ـ محمد لفشوش الودغيري ؛
28 ـ لخضر زروري ؛
29 ـ محمد العروسي ؛
30 ـ محمد صفصافي ؛
31 ـ محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 – ادواردو طيرول كوسالبيس ؛
2 – أحمد المرابط الشكري ؛
3 – الراضي الكواكبي ؛
4 – محمد صالح المجدوبي ؛
5 – عبد المالك الخمار بلحاج ؛
6 – محمد عمر الريفي ؛
7 – محمد برجال ؛
8 – عبد الكريم اليعقوبي ؛
9 – الصديق الخمليشي ؛
10 – مصطفى المليحي ؛
11 – محمد عبد الواحد الخمليشي ؛
12 – المهدي أشركي ؛
13 – محمد دحمان الورياغلي ؛
14 – محمد عيادي ؛
15 – محمد بن لمقدم ؛
16 – الطاهر بوعنان ؛
17 – الحسن التزيتي ؛
18 – عياد دغموم ؛

الاساتذة :

19 – فؤاد السقاط ؛
20 – الطاهر القضاوي ؛
21 – علي فهمي ؛
22 – محمد أحمد شوحو ؛
23 – محمد أمزيان الوعماري ؛
24 – محمد عمر أشركي ؛
25 – عبد السلام حشي ؛
26 – عمر شيلاح ؛
27 – ميمون بوعروروا ؛
28 – سعيد حمداوي ؛
29 – أحمد مصطفى قاسمي ؛
30 – بدر الدين محمد العباس ؛
31 – عبد القادر البنيحياتي ؛
32 – الحسين القمري ؛
33 – مصطفى الباروزي ؛
34 – صديق الازماني ؛
35 – عبد الله ابريغش ؛
36 – عبد السلام البوعياشي.

***

نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة

الأساتذة :

1 – أحمد عبابو ؛
2 – جواد العراقي ؛
3 – قاسم جواد الجاسم ؛
4 – أحمد شروط اليطفتي ؛
5 – أحمد بلقايد ؛
6 – أبوبكر القباج ؛
7 – عبد الحي الداودي ؛
8 – عبد الله العلوي حلمي ؛
9 – عبد الرزاق البلعوشي ؛
10 – حسن الكتاني ؛
11 – عبد السلام الصبيحي ؛
12 – عبد الغفور بنلحسن ؛
13 – محمد جبيلو ؛
14 – عبد الرحيم الجامعي ؛
15 – عبد الحفيظ الطاهري ؛
16 – علي الموساوي ؛
17 – عبد الرحمن المريني ؛

الاساتذة :

18 – مصطفى سندال ؛
19 – أحمد الدغرني ؛
20 – جواد عبد الكبير ؛
21 – عبد الرحيم الصقلي ؛
22 – أحمد الزراري ؛
23 – قاسم الرحالي ؛
24 – محمد الروندة ؛
25 – لمعكشاوي محمادي ؛
26 – محمد المصمودي ؛
27 – عبد العزيز راقي ؛
28 – نزهة العلوي ؛
29 – المصطفى بازا ؛
30 – أحمد فاوت ؛
31 – عبد الرحمن فالح ؛
32 – محمد الحجوجي ؛
33 – وديع بن كيران ؛
34 – محمد العربي العلمي ؛
35 – عبد القادر المصمودي فائز ؛

الأساتذة :

36 – محمد جودات ؛
37 – رشيد العلمي ؛
38 – أحمد التكموتي ؛
39 – محمد المسعودي ؛
40 – لحسن بودرار ؛
41 – محمد العاقل ؛

الاساتذة :

42 – عبد السلام بعناني ؛
43 – محمد الوزاني ؛
44 – جواد السلامي ؛
45 – أحمد البوطي ؛
46 – ابراهيم بنساكة ؛
47 – علي عبابو ؛
48 – أحمد الزينبي.

***

نقابة هيأة المحامين بسطات

الأساتذة :

1 – أحمد حمزة الطاهري ؛
2 – عبد الله الشروقي ؛
3 – الحسين العيادي حامي ريفو ؛
4 – مريم الصائغ ؛
5 – محمد عز الدين ؛
6 – عبد الواحد جعفر ؛
7 – عمر الخيراوي ؛
8 – الحسن البوجدراوي ؛
9 – الشريف الكتاني محمد الطايع ؛
10 – جلال بيار ؛

الأساتذة :

11 – أحمد المحفوظ بالله ؛
12 – أحمد التباع ؛
13 – محمد الخبابي ؛
14 – مصطفى شنان ؛
15 – عبد الكريم السراج ؛
16 – محمد العربي لمريني ؛
17 – ليلى الخلوفي ؛
18 – عبد الرحيم التادلي ؛
19 – عمر البرهومي ؛
20 – عبد الرحيم الجرموني ؛
21 – بوشعيب الناصري ؛
22 – رشيد منتصر.

***

نقابة هيأة المحامين باسفي

الأساتذة :

1 – أحمد الخزامي ؛
2 – عبد الله بوركان ؛
3 – عبد اللطيف بنحيدة ؛
4 – حسن وازهوم ؛
5 – امحمد الشقوري ؛
6 – ناصر سرحان ؛
7 – محمد محب الله ؛
8 – أبوبكر العلوي ؛
9 – عبد الله الشقوري ؛
10 – أحمد آيت الحاج ؛

الأساتذة :

11 – محمد مؤيد الدين ؛
12 – محمد الضوء الناصري ؛
13 – محمد أجكني ؛
14 – المصطفى الشقوري ؛
15 – محمد بنباهية ؛
16 – محمد السكسيوي ؛
17 – محمد المعزوزي ؛
18 – أحمد أنجار ؛
19 – عبد الرشيد بنسليمان ؛
20 – فاروق بن الشيخ.

***

نقابة هيأة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 – الطيب الوارثي ؛
2 – حسن العبدلاوي ؛
3 – محمد الفاسي الفهري ؛

الاساتذة :

4 – عبد الكريم العبدي ؛
5 – عباس المرابط ؛
6 – مصطفى الياس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

7 ـ حسن العمراني الحسيني ؛
8 ـ ثوريا العلمي ؛
9 ـ لحسن زكمو ؛
10 ـ يحيى العربي ؛
11 ـ عبد الله شاكر ؛
12 ـ محمد العلوي البوحاميدي ؛
13 ـ أحمد الرايس ؛
14 ـ أحمد الصداوي ؛
15 ـ موسى الجوهري ؛
16 ـ المصطفى مدار ؛
17 ـ ابراهيم المقدمي ؛

الأساتذة :

18 ـ أحمد حجلاوي ؛
19 ـ عبد المجيد ريفي ؛
20 ـ عبد الحكيم خلفي ؛
21 ـ عبد الله بشيري ؛
22 ـ التبري محمد ؛
23 ـ عبد الحي جكاني ؛
24 ـ أحمد بابا حمو ؛
25 ـ علي العلوي الحسني ؛
26 ـ محمد فوزي ؛
27 ـ عبد السلام المريني ؛
28 ـ عزوز حبيط.

***

نقابة هيأة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 ـ أندري دوفير ؛
2 ـ فائق محمد حسن ؛
3 ـ عبد السلام بنحدة ؛
4 ـ أبوبكر الامين ؛
5 ـ ابراهيم الباعمراني ؛
6 ـ مصطفى العباسي ؛
7 ـ عتيق بوعزة ؛
8 ـ عبد الرزاق الشعبي ؛
9 ـ محمد برطيع ؛
10 ـ محمد بن الخياط بنعمر ؛
11 ـ منصف الفيلالي عبد العزيز ؛

الاساتذة :

12 ـ أحمد الحريري ؛
13 ـ عبد الله شهيد ؛
14 ـ محمد ناوور ؛
15 ـ سهيل صالح ؛
16 ـ سعد الهاشمي ؛
17 ـ عبد العالي يعقوبي سوسان ؛
18 ـ ميمون برعو ؛
19 ـ أوشريف محمد الحنصالي ؛
20 ـ الكبير العلمي.

***

نقابة هيأة المحامين بتازة

الأساتذة :

1 ـ محمد السلامي ؛
2 ـ عبد اللطيف البوعراقي ؛

الأساتذة :

3 ـ رشيد العلوي قبي ؛
4 ـ علي ازكرار ؛

الأساتذة :

5 ـ عبد الحق العزوزي ؛
6 ـ عبد القادر زروال ؛
7 ـ عمر التوزاني ؛
8 ـ محمد الوكيلي ؛

الأساتذة :

9 ـ حسن عصام ؛
10 ـ محمد برادة ؛
11 ـ أحمد الدني ؛
12 ـ عبد الرحمن الحلواط.

***

نقابة هيأة المحامين بالمحمدية

الاساتذة :

1 ـ عبد السلام بنكيران ؛
2 ـ محمد سعيد السبتي ؛
3 ـ ادريس مجدوبي ؛
4 ـ عبد العزيز العيادي ؛
5 ـ جمال الدين الخراساني ؛
6 ـ عبد الله المرابط ؛

الاساتذة :

7 ـ محمد لوطفي ؛
8 ـ أحمد المودن ؛
9 ـ رياض عيسى المغربي ؛
10 ـ أبوبكر المتحيدي ؛
11 ـ فاطمة الزهراء السنوسي.

***

نقابة هيأة المحامين بخريبكة

الأساتذة :

1 ـ المأموني الريسوني ؛
2 ـ محمد جوهري ؛
3 ـ عبد الرحمان لبداك ؛
4 ـ عبد اللطيف فريد ؛
5 ـ عبد الله السعيد ؛
6 ـ محمد خداش ؛
7 ـ أنيق الفيلالي ؛
8 ـ بوزكري مجاد ؛

الأساتذة :

9 ـ محمد بركات ؛
10 ـ محمد العسراوي ؛
11 ـ عبد الهادي زهار ؛
12 ـ بوشتى الحالي ؛
13 ـ العربي كرورو ؛
14 ـ المختار السكتاني ؛
15 ـ التهامي الشرقاوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1412 (2 يناير 1992).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.134 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 20 ديسمبر 1989 الى 19 فبراير 1990 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاستغلال الفوسفاط بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططات المضافة الى أصل هذا المرسوم :

أرقام المخططات	أرقام القطع الارضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العناوين	المساحة هـ	آر	س	المراجع العقارية
ب ج / ب ب 12	1	ربيعة بنت الطيب.	قبيلة الرحامنة ، دوار سلام الغرابة ، قيادة ابن كْرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	00	28	00	ر ع 20341 م
ب ج / ب ب 15 أ	27	بلاص ميلود.	دوار جديد ، ابن كْرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	00	68	95	غير محفظ
ب ج / ب ب 15 أ	28	ابن عايش الحاج سالم.	شارع يعقوب المنصور ، حي بوكسار ، رقم 41 ، مراكش.	00	82	67	كذلك
ب ج / ب ب 15 أ	31	ورثة بنلعظيم :		51	64	11	م 5264 م
	34	خديجة بنت محمد ، المختار ، محجوبة ، رقية ،		115	12	07	م 5264 م
	36	حليمة ، ايزة ، فطومة ، التهامي وغيرهم.		39	23	33	م 5264 م
ب ج / ب ب 20 أ	10	بوعبيد ، ادريس ، عمر ، رحال ، عبد القادر ، فاطنة ، فطايم ، حليمة ، أبناء الطاهر السلامي. وردية بنت الحسين ، العالية بنت احمد ، امباركة بنت عبد القادر ، امباركة بنت عبد السلام. المتعرضون : الرامي بن العربي ، امبارك بن عباس ، الهاشمي بن الجيلالي وغيرهم. تعرضات متبادلة مع المطلبين رقم 5238 م و 5412 م. المتعرضون التلقائيون : عياد بن خليفة ، امبارك بن عباس ، احمد بن الجيلالي ، امبارك بن عمر ، مومن بن حميدة وغيرهم.	دوار سلام الغرابة ، قيادة ابن كْرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	304	63	04	م 5264 م
ب ج / ب ب 15 أ	35	جدير عمر بن ابريك ومن معه.	دوار جلود لكّار ، ابن كْرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	33	15	75	ر ع 8949 م
ب ج / ب ب 15 أ	32	عمار بن مامون ومحمد بن عمار بن مامون ومن معهما. تعرض متبادل مع المطالب رقم 5264 م ، 4994 م ، 4993 م ، 5229 و 5238 م.		86	32	53	م 5412 م
			فرقة سلام الغرابة ، دوار أولاد احمد بن ابراهيم ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	38	57	79	م 5412 م
ب ج / ب ب 20 أ	9	المتعرضون : السيد أحمد بن الحاج داود. ومن معه.					
ب ج / ب ب 15 أ	33	ميلود عبد الله بن احمد ومن معه.	قيادة ابن كْرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	24	23	72	م 5238 م
ب ج / ب ب 18	72	ورثة العربي بن عبد الله النائب عنهم عزوز بن العربي.	قبيلة الرحامنة ، فرقة سلام الغرابة ، قيادة ابن كْرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	10	00	00	غير محفظ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المخططات	أرقام القطع الارضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	التعاويض	المساحة هـ	آر	س	المراجع العقارية
ب ج / ب ب 19	1	رحال بن محمد الحداجي ، ابراهيم بن محمد ، خليفة بن الطاهر ومن معهم. تعرض متبادل مع الملك الجماعي الكّعدة سلام الغرابة والبرابيش.	قبيلة الرحامنة الوسطى ، فرقة سلام الغرابة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	66	71	64	م 5187 م
ب ج / ب ب 19 أ	3	فطومة بنت امبارك ، صالح بن المكي ، امنة بنت منصور ، محمد بن عبد القادر ، فاطمة بنت لحمادي ، عروش بن عيسى ، محمد بن المحجوب وغيرهم ، النهامي بن رحال المحجوب بن رحال.	دوار لمتاكيل ، فرقة سلام الغرابة ، قيادة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	34	93	98	م 5945 م
ب ج /ب ب 19 أ	6	ناصر بن محمد.	قبيلة الرحامنة ، فرقة سلام الغرابة ، دوار لمتاكيل ، قيادة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	42	68	69	م 5747 م
	7	محمد بن الجيلالي ورحال بن الجيلالي. المتعرضون : تعرض متبادل مع الملك الجماعي المدعو « الكّعدة » سلام الغرابة ؛ الهاشمي بن الجيلالي ، عبد الرحمان بن لعروصي ، محجوبة بنت ابراهيم.		08	76	84	م 5747 م
ب ج /ب ب 19 أ	11	عبد السلام بن أحمد ومن معه.	قبيلة الرحامنة ، فرقة سلام الغرابة ، قيادة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	01	96	92	م 5265 م
	12			02	49	55	م 5265 م
	17			37	21	79	م 5265 م
		المتعرضون :					
ب ج /ب ب 20 أ	4	وزير الداخلية عن جماعة الكّعدة ، فرقة سلام الغرابة ، رحال بن عبد الله والرامي بن العربي ومن معهما ؛		16	50	43	م 5265 م
	6	تعرض متبادل مع المطلب 5005 م.		297	46	85	م 5265 م
ب ج /ب ب 19 أ	13	صالح بن امحمد.	قبيلة الرحامنة ، فرقة سلام الغرابة ، دوار لمتاكيل ، قيادة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	07	23	46	م 5746 م
	14			10	03	58	م 5746 م
	15			37	29	87	م 5746 م
		المتعرضون :					
ب ج /ب ب 20 أ	3	تعرض متبادل مع الملك الجماعي ، الكّعدة ، ، سلام الغرابة لبرابيش ؛		28	76	49	م 5746م
	5	تعرض متبادل مع المطلب 4993 م		34	18	98	م 5746 م
ب ج /ب ب 19 أ	18	الهاشمي بن أحمد ومينة بنت أحمد.	قبيلة الرحامنة ، فرقة سلام الغرابة ، دوار أحمد بن ابراهيم ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	48	99	40	م 4994 م
		المتعرضون :					
ب ج /ب ب 20 أ	7	وزير الداخلية عن الجماعة السلالية ، احمد بن الحاج داوود ومن معه ؛		12	73	60	م 4994 م
		تعرضات متبادلة مع المطالب 5265 م و 5264 م ؛					
		تعرض تلقائي : الرامي بن العربي ومن معه.					
ب ج /ب ب 19 أ	19	فاطمة بنت رحال ، امبارك بن رحال ، عزوز بن رحال ،عمر بن رحال ، محمد بن حمو ، هنية بنت حمو ، حادة بنت عائشة ورقية بنت عائشة.	فرقة سلام الغرابة ، دوار أولاد أحمد بن ابراهيم ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	41	32	35	م 5005 م
		المتعرضون : احمد بن الحاج داوود ومن معه ، محمد بن رحال ، وزير الداخلية عن الجماعة السلالية ؛ تعرض متبادل مع المطلب 5269 م.					
ب ج /ب ب 19 أ	10	علال بن عزوز الرحماني ومن معه.	قبيلة الرحامنة ، فرقة سلام الغرابة ، قيادة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	25	90	48	م 5918 م
	22			06	92	41	م 5918 م
ب ج /ب ب 20 أ	1			13	91	93	م 5918 م
	2			29	88	14	م 5918 م
ب ج /ب ب 20 أ	11	ورثة اكشيريد عمر.	الكّعدة سلام الغرابة ، ابرابيش ، قيادة ابن كّرير ، دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.	53	80	26	غير محفظ

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.46 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث قنطرة بملتقى الطرق بشارع تادلة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس عمالة الرباط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يناير 1990 ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من 21 فبراير 1990 الى 20 أبريل 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بملتقى الطرق بشارع تادلة بمدينة الرباط (عمالة الرباط).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	11528 ر	الملك الخاص للدولة المغربية دائرة الأملاك المخزنية لولاية الرباط وسلا.	98	أرض عارية
2	2366 ر	شركة شال المغرب.	1017	أرض مبنية
3	11846 ر	شركة شال المغرب ، 36 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء 1.	3	كذلك
4	1370 ر	الملك الخاص للدولة المغربية دائرة الأملاك المخزنية لولاية الرباط وسلا.	71	أرض عارية
5	1287 ر	خديجة كيوان بنسبة 4/1 ؛	747	أرض مبنية
		فوزية درقاوي بنسبة 4/1 ؛		
		حسن درقاوي بنسبة 4/1 ؛		
		عزيز درقاوي بنسبة 4/1 ،		
		زنقة زيان ، رقم 2 ، الرباط.		
		محمد الجبلي (مكتري عادي) ؛		
		العربي جلول (مكتري عادي) ،		
		زنقة زيان ، رقم 2 ، الرباط.		
		التهامي الحيان (صاحب أصل تجاري) ، زنقة مريم ، رقم 3 ، حي الرشاد ، التقدم.		
		محمد حماماد (صاحب أصل تجاري) ، شارع تادلة ، رقم 75 حي الطيارات ، الرباط.		
6	51194 ر	لطيفة برادة مكي بنسبة 100/20 ؛	35	جزء من أرض مبنية
		المهدي بناني المهدي بنسبة 100/20 ؛		
		كنزة بناني بنسبة 100/20 ؛		
		زينب بناني بنسبة 100/20 ؛		
		سعاد بناني بنسبة 100/20 ،		
		زنقة مديونة ، رقم 4 ، الرباط.		
7	51116 ر	سليمان الدغمي ، فيلا نبيل ، رقم 30 زنقة مديونة ، حي الطيارات ، الرباط.	37	كذلك
		حجز تحفظي مقيد بتاريخ 11 سبتمبر 1981 لفائدة مليكة بنت مسعود.		
8	31436 ر	علي كنيان بنسبة 100/50 ،	282	أرض مبنية
		مليكة اليوه بنسبة 100/50 ،		
		8 ، زنقة آيت حمزة ، فيلا منال ، السويسي ، الرباط ، رهن مقيد بتاريخ 23 مارس 1990		
		لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر).		
		بلعيد أضرضور (مكتري عادي) ، زنقة الغرب ، رقم 57 ، الحي الاداري ، الرباط.		
		الحسين حزرك (مكتري عادي) ، شارع الرشاد ، التقدم ، رقم 507 ، الرباط.		
		أحمد بوفوس (صاحب أصل تجاري) ، شارع تادلة ، رقم 77 ، حي الطيارات ، الرباط.		
		حمادي هرموش (صاحب أصل تجاري) ، شارع تادلة ، رقم 77 ، حي الطيارات.		
9	8208 ر	الملك الخاص للدولة المغربية ، دائرة الأملاك المخزنية لولاية الرباط وسلا.	783	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
10	3234 ر	محمد بن ابراهيم الحيان بنسبة 5/1 ؛ ابراهيم بن محمد الحيان بنسبة 5/1 ؛ علي بن محمد الحيان بنسبة 5/1 ؛ سعيد بن محمد الحيان بنسبة 5/1 ؛ المدني بن محمد الحيان بنسبة 5/1 ؛ 3 ، شارع مولاي يوسف ، الرباط.	429	أرض مبنية
		محمد جواد (مكتري عادي) ، شارع نادلة ، زنقة 15 ، رقم 15 ، حي الطيارات. علال سليمان (مكتري عادي) ، شارع نادلة ، رقم 15 ، الطيارات ، الرباط. خديجة الابراهيمي (مكترية عادية) ، شارع نادلة ، رقم 15 ، الطيارات ، الرباط. سعيد احسوى (صاحب اصل تجاري) ، شارع نادلة ، رقم 17 ، الرباط. الصغير بوعزيزي (مكتري عادي) ، 17 ، شارع نادلة ، زنقة بني عامر ، الطيارات ، الرباط . الفالية مروري (مكترية عادية) ، شارع نادلة ، زنقة بني عامر ، الطيارات ، الرباط. امعيط البغدادي (مكتري عادي) ، 32 ، زنقة بني عامر ، حي الطيارات ، الرباط. عبد الله آيت محند (مكتري عادي) ، حي الرشاد ، زنقة 72 ، رقم الدار 2 ، القدم ، الرباط.		
11	9068 ر	فاطنة حصار ، 19 ، شارع نادلة ، الرباط. عبد اللطيف بن عبد السلام (مكتري عادي) ، 35 ، زنقة بني عامر ، الطيارات ، الرباط.	1480	كذلك
12	61734 ر	العربي بن حسن العلوي العمري ، زنقة ساحل العاج ، رقم 44 ، الرباط. رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 24 يناير 1985 لفائدة بنك الوفاء. رهن من الدرجة الأولى بتاريخ فاتح ديسمبر 1987 لفائدة بنك الوفاء.	18	جزء من أرض مبنية
13	3915 ر	العربي العلوي العمري ، زنقة ساحل العاج ، رقم 44 ، الرباط. رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 17 ديسمبر 1987 لفائدة القرض السياحي والعقاري.	10	كذلك
14	31057 ر	علي بن عبد اكناو ، زنقة بني عامر ، رقم 57 ، حي الطيارات ، الرباط.	636	أرض مبنية
15	8564 ر	مصطفى بن ادريس بن عبد السلام الحجوجي ، 61 ، زنقة أولاد زيان ، الرباط.	200	جزء من أرض مبنية
16	7047 ر	مصطفى بن ادريس بن عبد السلام الحجوجي ، 61 ، زنقة أولاد زيان ، الرباط.	26	كذلك
17	3910 ر	عبد الله اليازيدي بنسبة 2/1 ، كلم 4,8 ، طريق زعير ، الرباط. الهادي السلاوي بنسبة 2/1 ، 4 ، شارع شالة ، الرباط.	2584	
18	24756 ر	الشركة المدنية العقارية لاروز بنسبة 2/1 ؛ ماري مريم كروبير بنسبة 2/1 ، 19 ، زنقة الكسندر ديما ، الدار البيضاء.	3831	أرض عارية
19	14889 ر	شركة التنمية العقارية « يمر » ، 8 مكرر ، ساحة العلويين ، الرباط. رهن مقيد بتاريخ 19 فبراير 1987 لفائدة وزارة المالية (قسم التسجيل والتنبر). رهن مقيد بتاريخ 25 فبراير 1987 لفائدة وزارة المالية (قسم التسجيل والتنبر). رهن مقيد بتاريخ 25 فبراير 1987 لفائدة وزارة المالية (قسم التسجيل والتنبر).	2191	كذلك
20	14887 ر	الحاج الصديقي عبد الله بن بوشعيب الدكالي (متوفى) بنسبة 10/9 ؛ نادية الصديقي بنسبة 10/1 ، 2 ، زنقة ابن حوقل ، حي الليمون ، الرباط. التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 16 يونيو 1989 لفائدة السيدة الصديكي نادية ؛ التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 15 نوفمبر 1989 لفائدة الصديكي نادية ؛	4331	كذلك
21	7023 ر	محمد بن أحمد بركاش ، شارع مصر ، الرباط.	84	كذلك
22	8020 ر	الملك الخاص للدولة ، دائرة الأملاك المخزنية لولاية الرباط وسلا.	229	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد الى والي الرباط وسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.897 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان مدينة تيزنيت ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين الواقع في الشمال الشرقي للمدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 ديسمبر 1990 الى 20 فبراير 1991 بمكاتب مجلس جماعة تيزنيت الحضرية (اقليم تيزنيت) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي ببناء وتجهيز خزان مدينة تيزنيت ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين الواقع في الشمال الشرقي للمدينة (اقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية وأسماء الاملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	هـ آ س
1	غير محفظ	الحاج العربي اضحجان ، مدينة تيزنيت.	1 1 98
2	كذلك	1 ـ زينة بنت الحسين ؛ 2 ـ يامنة بوخزرون بنت امبارك ؛ 3 ـ فاطمة ارسلان بنت امبارك ؛ 4 ـ محمد بوخزرون بن امبارك ؛ 5 ـ رقية بوخزرون بنت امبارك ، رقم 26 ، سوق الجوطية ، تيزنيت.	40 71
3	الرسم العقاري رقم 31/1501	المندوبية الجهوية للبناء والتجهيز لاكادير.	46 50
4	غير محفظ	السادة والسيدات : 1 ـ علي بن لحسن بن محمد ادزيم ؛ ابراهيم ادزيم ؛ الحسين ادزيم ؛ احمد ادزيم ؛ محمد ادزيم ، شارع محمد الخامس ، حي اليوسفية ، رقم 136 ، تيزنيت. 2 ـ مولاي محمد بواز غيبة ؛ احمد بواز غيبة ؛ لحسن بواز غيبة.	24 60
5	الرسم العقاري رقم 23406/09 المسمى «اكير لخصاصي 1 »	1 ـ محمد بن الحسين حيسون ؛ 2 ـ احمد بن الحسين حيسون ، طريق كليميم ، الحي الصناعي ، تيزنيت.	28 85

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1485.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بورغة العليا ، تاونات.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بورغة العليا ، تاونات ، ابتداء من فاتح ماي 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1486.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالحياينة ، تيسا.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالحياينة ، تيسا ، ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1487.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بصفرو.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بصفرو ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1488.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بقرية با محمد.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بقرية با محمد ، ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1489.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بورغة الوسطى ، غفساي.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بورغة الوسطى ، غفساي ، ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1490.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بقلعية.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بقلعية ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1491.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوطا زايو.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوطا زايو ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1492.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالريف.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالريف ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1493.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني كيل.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني كيل ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1494.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني أزناسن.

وزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني أزناسن ابتداء من فاتح ماي 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1495.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز وجدة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز وجدة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1496.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتاوريرت ، دبدو.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتاوريرت ، دبدو ، ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1497.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأجدير.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأجدير ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني بوفراح.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط ببني بوفراح ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1499.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارجيست.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارجيست ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1500.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسوق أربعاء الغرب.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسوق أربعاء الغرب ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 68.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عمرو الباي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يوليو 1991 بالناضور ،

المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 28 نوفمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة مريم العمراني في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 فبراير 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مريم العمراني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 69.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عمرو الباي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يوليو 1991 بالناضور ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عمرو الباي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 70.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 يوليو 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة لطيفة شقوف في ممارسة الطب بصفة حرة في 31 أكتوبر 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة لطيفة شقوف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 71.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يوليو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة زهرة بنعمور حرم بياز في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 أبريل 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة زهرة بنعمور حرم بياز في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 72.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الالاه نعسيلة في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يناير 1991 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الالاه نعسيلة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 73.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور بنعيسى الفلاح في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 نوفمبر 1991 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور بنعيسى الفلاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 74.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نادية العراقي الحسيني في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 نوفمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نادية العراقي الحسيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 75.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 يناير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة تورية قادري في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يونيو 1991 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة تورية قادري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 76.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 اكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد الصادقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 12 فبراير 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد الصادقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 77.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 20 ابريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور زهير ابن جلون في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 أبريل 1991 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور زهير ابن جلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 78.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الله شهبون في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 يناير 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله شهبون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 79.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور خالد تازي صدقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 ماي 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور خالد تازي صدقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 80.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 13 فبراير 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور يحي خزرجي شامي في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 أكتوبر 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور يحي خزرجي شامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 81.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد اتبير في ممارسة الطب بصفة حرة في 26 نوفمبر 1991 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد اتبير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 82.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حمدون الحسني في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 يونيو 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حمدون الحسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 83.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد العوفير في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 يوليو 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد العوفير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة خديجة درشة في ممارسة الطب بصفة حرة في 7 يونيو 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة خديجة درشة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 85.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 أكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد قباج في ممارسة الطب بصفة حرة في 29 ماي 1991 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد قباج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 100.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بالاذن لشركة البنك والائتمان في مزاولة نشاطها على اثر بيع جميع أسهمها الى البنك التجاري المغربي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387(21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر بيع جميع أسهمها الى البنك التجاري المغربي.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 262.92 صادر في فاتح شعبان 1412 (16 فبراير 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعتي كريديد وتامدة القرويتين بإقليم الجديدة الواقعة بالقطاع رقم 4 للدائرة البورية لاولاد عمران ، ويؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجلسي جماعتي كريديد وتامدة القرويتين خلال اجتماعيهما العاديين المنعقدين على التوالي بتاريخ 23 فبراير 1990 و 20 فبراير 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة الضم ، كما هي مبينة بخط أسود في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار بنفوذ جماعتي كريديد وتامدة القرويتين بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة ، الواقعة بالقطاع رقم 4 ، التابع للدائرة البورية لأولاد عمران.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 95.92 صادر في 28 من جمادى الاولى 1412 (6 ديسمبر 1991) يؤذن للسيد محمد الكرناوي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة اكادير بمقتضى القرار رقم 751.91 الصادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) أن ينقل مكتبه من مدينة أكادير الى مدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 67.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) يؤذن للسيد نجيب الشرايبي ميو المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 1537.91 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 96.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) يؤذن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الاذن رقم 1272) للسيد محمد جرير الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى ببباريز بتاريخ 13 يوليو 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) يؤذن (الاذن رقم 1273) للسيد سليمان أكروح الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر باكسيل (بلجيكا) بتاريخ (30 يناير 1991) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لخطة العدالة

السيد المحجوب المرابط ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

قرار رقم 1646.91 صادر في 27 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990).

* * *

السيد المهدي الخصاصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

قرار رقم 1644.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991).

* * *

السيد احمد بن صالح سعد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

قرار رقم 1643.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

* * *

السيد عبد الغني بن عجيبة ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

قرار رقم 1648.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

* * *

السيد محمد الشباني الادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

قرار رقم 1642.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

السيد علي اليشوتي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

قرار رقم 1645.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

* * *

السيد احمد غازي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث بوادي الذهب.

قرار رقم 1647.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 اكتوبر 1991).

*
**

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد محمد الخباز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

قرار رقم 1704.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990).

* * *

السيد عبد الصادق المنصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

قرار رقم 1708.91 صادر في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990).

* * *

السيد محمد بنعدادة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

قرار رقم 1698.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991).

* * *

السيد سعيد عجرود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بوجدة.

قرار رقم 1711.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991).

* * *

السيد الحسن الحساني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

قرار رقم 1702.91 صادر في 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد المصطفى الغزالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

قرار رقم 1677.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

* * *

السيد عبد الكريم مراد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

قرار رقم 1674.91 صادر في 20 من شعبان 1411 (7 مارس 1991).

* * *

السيد ادريس الودراسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

قرار رقم 1675.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

* * *

السيد محمد برادة كوزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

قرار رقم 1676.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

* * *

السيد ابراهيم بوحيدة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

قرار رقم 1699.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

* * *

السيد ادريس القديم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث ببوقنادل.

قرار رقم 1700.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991).

* * *

السيد عبد الله الزيلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

قرار رقم 1670.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991).

السيد الحاج محمد الدغيمر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

قرار رقم 1697.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991).

* * *

السيد محمد اوملال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز تنغير.

قرار رقم 1649.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد عدى فاوو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

قرار رقم 1650.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد رضوان ابراهيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

قرار رقم 1651.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد عمر اليعقوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

قرار رقم 1652.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد الحسين بورجيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز قلعة مكونة.

قرار رقم 1653.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد محمد بوكريم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز آيت باها.

قرار رقم 1654.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد الزكوتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باينزكان في المكتب المحدث بتيقي.

قرار رقم 1655.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد عبد السلام ابناو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باينزكان في المكتب المحدث بايموزار ايداوتنان.

قرار رقم 1656.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد حسن عفيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ايفني.

قرار رقم 1657.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد نعمان السكال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ايفني.

قرار رقم 1658.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد احمد العزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز انزي.

قرار رقم 1659.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد الحسين جعيفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمجاط.

قرار رقم 1660.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد محمد الفرواح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمجاط.

قرار رقم 1661.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد محمد طلب احيا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بكلميم.

قرار رقم 1662.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

السيد ابراهيم الدرعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بكلميم.

قرار رقم 1663.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد مولاي المصطفى عزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بالزاك.

قرار رقم 1664.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد محمد ايت بوت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز اولاد تايمة.

قرار رقم 1665.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد محمد الناصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالشاطىء.

قرار رقم 1666.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد عبد العزيز الضراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

قرار رقم 1678.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد علي السعودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

قرار رقم 1679.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

* * *

السيد زايد احتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

قرار رقم 1680.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 أغسطس 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الكريم مساوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

قرار رقم 1681.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد عبد الله الهلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

قرار رقم 1682.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد سيدي محمد زهير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز تنجداد.

قرار رقم 1683.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد موحا اوميا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اميلشيل.

قرار رقم 1684.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد الحو اجليل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اميلشيل.

قرار رقم 1685.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد محمد الرشيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اميلشيل.

قرار رقم 1686.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد احمد الدويش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اوفوس.

قرار رقم 1687.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

السيد محمد زدوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اوفوس.

قرار رقم 1688.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد محمد ركراكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

قرار رقم 1689.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد عبد الواحد انوكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

قرار رقم 1690.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد محمد سعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز ارفود.

قرار رقم 1691.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد محمد غزالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز املاكو.

قرار رقم 1692.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد عبد الحق مهداوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز املاكو.

قرار رقم 1693.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد يوسف بكبو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز تالسنت.

قرار رقم 1694.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عسو اقراو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز تالسينت.

قرار رقم 1695.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد المكي الادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز بني تاجيت.

قرار رقم 1696.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد احمد الدكالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

قرار رقم 1701.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد عبد اللطيف الفلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.

قرار رقم 1705.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد ابراهيم عرب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم.

قرار رقم 1707.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد الحسن روط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء احنشان.

قرار رقم 1709.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

* * *

السيد الحسين اسويدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بوجدة.

قرار رقم 1710.91 صادر في 27 من محرم 1412 (9 اغسطس 1991).

السيد المكي الشتوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بطانطان.

قرار رقم 1667.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد محمد ماء العينين اليدالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بابطيح.

قرار رقم 1668.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد عبد القادر ابدا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالمسيد.

قرار رقم 1669.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد محمد العلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

قرار رقم 1671.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد مصطفى ملعينين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة في المكتب المحدث بالسمارة.

قرار رقم 1672.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد محمد بن عبد القادر الطالب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة في المكتب المحدث بالسمارة.

قرار رقم 1673.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد محمد جهيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

قرار رقم 1703.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد صالح كمال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد النمة.

قرار رقم 1706.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 اكتوبر 1991).

* * *

السيد رشيد البراقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

قرار رقم 1712.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 اكتوبر 1991).

* * *

السيد عبد الواحد فراس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

قرار رقم 1713.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد محمد فوزي عابد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تويست.

قرار رقم 1714.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد عبد الكريم شعيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تويست.

قرار رقم 1715.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد الطاهر طاهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز توسيت.

قرار رقم 1716.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

* * *

السيد صالح الدين سداتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بطانطان.

قرار رقم 1717.91 صادر في 5 جمادى الاولى 1412 (13 نوفمبر 1991).

رفض طلب تحويل رخصة للبحث الى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 25.92 الصادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) يرفض ~~طلب~~ تحويل رخصة البحث رقم 26.993 الجارية على ملك السيد الفطواكي محمد الى رخصة استغلال ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 47 و 50 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمعادن.

* * *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 26.92 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول اسفله طبقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمعادن.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
30.545	استوك محمد.
30.554	بوعلي داود.
30.572	صفصاف يوسف.
30.575	كف محمد.
30.577	بوعلي داود.
30.597	استوك محمد.
30.598	الادريسي مولاي ابراهيم.
30.602	بن دلالي أمار.
30.603	سعد علال.
30.615	بوحردا محمد.
30.660	عميري ابراهيم.
30.668	بوعلي محمد.
30.669	كذلك
30.710	شركة امواز.
30.922	شركة فوبمكس.
30.947	استوك حمو.
30.974	أيت طالب محمد.
30.975	كذلك
31.007	صد حيم عبد الرحمان.
31.042	شركة صميطا.
31.043	كذلك
31.114	الشركة العامة للمعادن بالمغرب.
31.116	اكنوش عبد الرحمان.
31.128	بن ميرا سعيد.

* * *

رفض طلب تجديد وتحويل رخصة للبحث الى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 27.92 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) برفض طلب تجديد وتحويل رخصة البحث رقم 25.580 الجارية على ملك الشركة العامة للمعادن بالمغرب الى رخصة استغلال ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمعادن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رفض طلب تحويل رخصة للبحث الى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 28.92 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) برفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 26.303 الجارية على ملك السيد شنوان إشو بن حمو الى رخصة استغلال ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمعادن.

* * *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 29.92 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول اسفله طبقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمعادن.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
30.176	شركة عالم المعادن.
30.558	اخريشف نجاة.
30.559	كذلك
30.560	بن سودا أناس.
30.561	كذلك
30.563	وعيسى عبد الله.
30.565	الطهري العلوي علي.
30.581	عنيبا ميلود.
30.587	كحلوي احمد.
30.589	بويغجدان الحسين.
30.592	صغيوار التهامي.
30.595	أمزيان محمد.
30.623	بنوري مصطفى.
30.644	الطهري محمد.
30.652	الشرفي امحمد.
30.653	ديش محمد.
30.666	يحيى يحيى.
30.667	كذلك
30.762	يحيى عبد السلام.
30.709	شركة الجنوب للأشغال والحفريات.
30.925	الشركة المجهولة سوبمين.
30.943	شركة القصري.
30.944	كذلك
31.000	بن عبد الهادي محمد.
31.001	كذلك
31.003	الستوري محمد.
31.012	أفلالي الحسين.
31.047	الشرقاوي عبد الله.
31.074	شركة أموراز.
31.138	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.
31.147	شركة معادن المغرب.
31.148	كذلك
31.160	بن شقرون محمد سعد.
31.161	كذلك
31.195	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.
31.196	كذلك
31.275	شاهي احمد.
31.410	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.
31.411	كذلك
31.548	بن شقرون محمد سعد.
31.653	حلواة العلوي مولاي الحسن.

* * *

لائحة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر أكتوبر من سنة 1991

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ التجديد	الصنف
1.976	شركة مصالح المغرب.	امزميز	1991/10/8	3
2.417	شركة معادن أوكيمدن.	تازرين	كذلك	2
2.485	شركة توراش معادن.	النيف ومعادن	كذلك	2

* * *

لائحة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر أكتوبر من سنة 1991

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ التأسيس	الصنف
2.485	شركة توراش معادن.	النيف ومسيسي	1991/10/8	2
2.696	شركة حيان.	اكلموس	1991/10/9	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهري يوليو وأكتوبر من سنة 1991

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ التجديد	الصنف
29.870	شركة موبار.	بوعنان	1991/7/15	2
29.871	كذلك	كذلك	كذلك	2
29.874	كذلك	تلسنت	كذلك	2
26.377	شركة توراش معادن.	النيف ومسيسي	1991/10/8	2

• • •

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري يوليو وأكتوبر من سنة 1991

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الرفض	الصنف
9.055	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	رباط الخير	17 يوليو 1991	2
9.068	كذلك	تازة	كذلك	2
9.069	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.072	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.073	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.074	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.080	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.110	كذلك	تازنخت	كذلك	2
9.155	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	امزميز	كذلك	2
9.156	كذلك	اموزار ادى اوتنان	كذلك	2
9.157	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.158	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.159	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.160	كذلك	تازة	كذلك	2
9.161	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.002	شركة زناكة.	إموزار إدى اوتنان	كذلك	2
9.005	كذلك	أكدز	كذلك	2
9.006	كذلك	تازرين	كذلك	2
9.027	كذلك	إموزار إدى أوتنان	كذلك	2
8.998	شركة وسلسات معادن.	أكدز	كذلك	2
8.999	كذلك	تازرين	كذلك	2
9.000	كذلك	اكدز	كذلك	2
8.993	شركة منمار.	أمزميز	كذلك	2
9.131	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.194	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.166	شركة باجمار.	إموزار إدى أوتنان	كذلك	2
9.168	كذلك	أمزميز	كذلك	2
9.171	كذلك	اموزار ادى أوتنان	كذلك	2
8.971	الشركة العامة للمعادن بالمغرب.	كذلك	كذلك	2
9.138	شركة نورممين.	كذلك	كذلك	2
9.201	شركة إميفور.	بومالن	كذلك	2
9.195	محمد أمسكان	تازة	كذلك	2
9.196	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.197	كذلك	اموزار ادى اوتنان	كذلك	2
9.198	كذلك	اكدز	كذلك	2
9.173	عبد الله اجوطاط.	كذلك	كذلك	2
9.174	كذلك	تلوة	كذلك	2
8.954	كنزة امحزون.	تازة	كذلك	2
9.155	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.175	عبد الله أجوطاط.	كذلك	كذلك	2
9.176	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.019	محمد ايت تراجدلت.	بومالن	17 اكتوبر 1991	2
9.020	كذلك	اموزار ادى اوتنان	كذلك	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الرفض	الصنف
9.152	ادريس عمير.	اموزار ادى اونان	17 اكتوبر 1991	2
9.153	كذلك	اكذز	كذلك	2
9.145	نور الدين عمير.	اموزار ادى اوتنان	كذلك	2
9.146	كذلك	كذلك	كذلك	2
8.976	محمد ايت عبد المالك.	اكذز	كذلك	2
8.977	كذلك	كذلك	كذلك	2
8.972	محمد المستقيم.	تلوة	كذلك	2
8.974	كذلك	كذلك	كذلك	2
8.975	كذلك	تازرين	كذلك	2
9.015	كذلك	كذلك	كذلك	2
9.209	لحسن لطيفى	كذلك	كذلك	2
9.210	كذلك	تزي نتست	كذلك	2
9.149	حليمة اقصيربة.	امزميز	كذلك	2
9.150	كذلك	إمنتانوت	كذلك	2
9.022	محمد تراجدلت.	اكذز	كذلك	2
9.023	كذلك	تازرين	كذلك	2
9.011	لحسن رياضي.	اكذز	كذلك	2
9.012	كذلك	تازرين	كذلك	2
8.978	محمد بن مسعود.	كذلك	كذلك	2
8.979	كذلك	تلوة	كذلك	2
8.980	كذلك	تازرين	كذلك	2
9.129	محمد اقاس.	كذلك	كذلك	2
8.945	محمد بوعلي.	كذلك	كذلك	2
9.165	محمد سعد بن شقرون.	امزميز	كذلك	2
8.991	عزيز فاطن.	اموزار ادى اوتنان	كذلك	2
9.147	بلقاسم الواسي.	امزميز	كذلك	2
9.009	عبد الله الحجي.	والماس مولاي بوعزة	كذلك	2
8.986	التهامي قياس.	بوإزكارن	كذلك	2
8.950	محمد مرير.	ميدلت	كذلك	2
9.035	سيدي حسن او لبنى.	كذلك	كذلك	2
9.137	عبد الله زلماد.	إتزر	كذلك	2
7.372	محمد كرفالي.	وزان	18 اكتوبر 1991	2
7.871	محمد طوباسي.	دمنات	كذلك	2
8.124	سومية لطيف.	خنيفرة	كذلك	2
8.127	كذلك	كذلك	كذلك	2
8.280	عبد الله إد وزيز.	دمنات	25 اكتوبر 1991	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 255.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة بالرباط قصد ولوج إطار رئيس ركن من الدرجة الاولى شهادة الاجازة في علوم الاعلام (شعبة الصحافة) المسلمة من طرف جامعة برشلونة ، اسبانيا ، مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 يناير 1990.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 256.92 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) في شأن تحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 اكتوبر 1978 في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، شهادة الاستاذية في التنشيط الثقافي المسلمة من طرف المعهد العالي للتنشيط الثقافي بجمهورية تونس ، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 257.92 صادر في 10 جمادي الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المشرفين على البحث ، شهادة اشتاذ محاضر الممنوحة من اللجنة العليا للشهادات بصوفيا (الجمهورية الشعبية البلغارية) ، مشفوعة بشهادة الاعتراف بأهلية مخرج وأهلية ممثل المسلمتين من المعهد العالي للمسرح بصوفيا (الجمهورية الشعبية البلغارية).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) (السلم 6)

(دورة 24 يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : العمراوي نورية ، نوالي علال وأحبار عز الدين.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 28 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : آيت المداني أحمد.
لائحة (ب) : الحارتي بوشرة.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 8 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العمراني رفيق ، حماشي جمال ، الشارد عبد العزيز ، بلوقي جمال ، والخطيري عبد السلام.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مبرمج واحد (1)

(دورة 22 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين :

وقادة الزهراء.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي

(دورة 26 سبتمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالجديدة : بروايل ليلى.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بعمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : منصف أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 20 ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : فارسي عمر.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4085 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) صفحة 213

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (دورة 11 نوفمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : شحتي عبد المجيد.

يقرأ : شحتي عبد الحميد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4098
بتاريخ 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) صفحة 650

نتائج مباراة أعوان التنفيذ

(دورة 24 يونيو 1990)

بدلا من : بنزوينة بشرة.
يقرأ : بنزينة بشرى.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4105
بتاريخ 30 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) صفحة 826

نتائج مباراة المعتملين (مسيري آلة)

(دورة 28 أبريل 1991)

بدلا من : السعد عظمة.
يقرأ : سعد عظمة.

الوزارة الأولى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 23 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

فاطمة بن علي وهنية عكاد.

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين (السلم 8)

(دورة 23 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : خديجة بايكة ، خديجة الجيراري وفاطمة الطويل.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة المحررين

(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دشيش عبد الاله ، رحائم بوسلهام ، مجلول عبد الكبير ، أرحو عبد الله ، السايسي محمد ، جوالي محمد ، الرادكي عبد الله ، بن جاط عبد اللطيف ، بغدود ابراهيم ، ايگاسي فاطنة ، ياسين عبد الحق ، الراشيدي محمد ، مهدية الغريش ، كروح مينة ، عزولة عبد الالاه ، المازوني عمر ، رجيني عبد الرحمان ، حراق نادية ، بنعلي خديجة ، افيلال العلمي الادريسي المختار ، شداني فاطمة ، الزهراوي سورية ، أگردوم الادريسي بشرى والطيموني فاتحة.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتائج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة

(دورتا 21 و 22 أكتوبر 1991)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد دردوري ، عبد الاله بلمحجوب ، محمد عيسى ، بوعمرو تفوان ، لحسن طوسي ، محمد غرباوي ، أحمد الهوظار ، محمد أرجوان ، العربي متوكل ، محمد البغدادي ، عبد الله رحوتي ، الحسين مكاوي ، محمد بجغيت ، محمد شادلي ، علي آيت خلبا ، نجيب المحمادي ، عبد العزيز ابغيلي ، عبد الرحيم رناق ، سمير الغوتي ، محمد أترامي ، مولود شوقي ، محمد المحمدي ، عبد اللطيف رناق ، محمد السعودي ، نور الدين الصغير ، عبد السلام العمراني بوخبزة ، عبد الحميد النجاري ، مولاي حسن البدراوي ، عقى عودي ، أحمد امزل ، عبد الصادق النغبرة ، عبد المالك تابت ، القرشي الهلالي ، عبد الحميد أسليخ ، الهاشمي انميرة ، مولاي ادريس التاودي الادريسي ، عبد السلام أگناو ، بوشعيب حقاني ، سعيد بن اعمار ، خالد والحاج ، محمد بلشقر ، عبد العزيز الحيول ، محمد سعيد بنعامر ، نورية العفطي ، عيسى محضر ، عبد اللطيف رمتوم ، جميلة يامنحقي ، عبد الجليل كوزرو ، الحسان عياد ، الحسين مطيع ، محمد أكمبون ، ادريس بريبش ، ليلى برادة ، محمد اسلاسي ، يحي بوشاقور ، أحمد علا ، عبد الغني علواني ، المولودي فيلال ، محمد أوبلقاس ، خالد حكيم ، عبد العالي التايك ، محمد حاميد ، محمد فتحي ، المصطفى ساجلي ، سلوى بالخضير ، سعاد العيساوي ، الخلافة يوسفي ، محمد أرحو ، حميد القريشي ، سعيد جغران وعبد العزيز زروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.